الميثـــاق الغليــظ

العلاقة بين الزوجين فى ضوء الكتاب والسنة

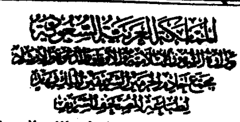
إعداد

ربيع بن عبد الرءوف الزواوى

دار العقيدة للتراث

الإسكندرية - ١٠١ شارع المنح - باكوس - ت ٥٧٠٧٣٢١





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
مركز البحوث والدراسات الإسلامية



الرقم : ٢٠٠/ك
التاريخ : ٥ محرم ١٤١٧
المشفوعات : ١ الكتب الإسلامي + ١ البحث

فضيلة الشيخ/ ربيع عبدالرؤوف الزواوي **وفقه الله**
إمام وخطيب مسجد السلف الصالح
الإسكندرية - جمهورية مصر العربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فنشير إلى خطابكم المؤرخ في ١٤١٦/١٠/٢٩م، ونود إفادتكم بأن بحثكم "ولكنكم تستعجلون" و "الميثاق الغليظ" قد تم عرضهما على المجلس العلمي في المركز، فرأى أن البحث الأول جيد ولكن نشره من قبل المركز ليس مناسباً لبعض الأسباب. أما البحث الثاني فرأى المجلس نشره في "المجلة الإسلامية" التي ستصدر مستقبلاً إن شاء الله.

ويسرّنا بهذه المناسبة أن نهدي إليكم باكورة إصدارات المركز، ونسأل الله عزّ وجل لنا ولكم العون والتوفيق.

شاكرين لكم حسن تعاونكم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مدير عام
مركز البحوث والدراسات الإسلامية

د. مساعد بن إبراهيم الحديثي

مركز البحوث والدراسات الإسلامية - ص.ب : ٦١٨٤٣ الرياض : ١١٥٧٥ - ☎ : ٤٦٤-٥٤٤٠ (١-٩٦٦) - فاكس : ٤٦٤-٩٩١٨
Islamic Studies & Research Centre - P.O. Box.: 61843 Riyadh : 11575 - Tel.: (966-1) 464-5440 - Fax.: 464-9918



الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى أله وصحبه ومن والاه .

وبعد .....

فقد كثُر في هذا الزمان مشاكل الأزواج والزوجات ، فكثر من يشكو زوجته ، أو تشكو زوجها ، وقد كثر من يقع بينهم الطلاق وللأسف يكون الطلاق للمرة الثالثة ، فتظلم الدنيا ساعتئذ في وجوههم ،إذ يذهبون إلي العلماء والفقهاء الذين بلي بهم هذا الزمان ، فلا يتقون اللّٰه فيهم ، فإما يفتونهم بالعودة إلي الحياة الزوجية مرة أخري ، وتكون بشبهة ، فيعيش الأزواج والزوجات في الحرام ، وإما يفتون بإنهاء الحياة الزوجية، وقد جعل اللّٰه لهم مخرجاً ، خاصة في زمان لا يفرّق أهلُه بين الطلاق والخُلع أو الفَسْخ والظِّهار .

وكان الأَوْلي أن يستمع الفقيه جيداً فيفنّد المشكلة ويقدم تقوى اللّٰه تبارك وتعالي والخوف منه بين يدي فتواه ، ويحسن الاستماع إلي تفاصيل المشكلة التي تم لأجلها الطلاق ، وكيف تم الطلاق .

والأدهي والأَمَرُّ - وهو سبب كتابة هذا البحث - ما يقع بين الأزواج والزوجات من مشاكل لا يتقون اللّٰه تعالي فيها ، وقد تفرّق تلك المشاكل بلا مبرّر بين الزوجين، وبلا ضابط ولا مسوِّغ ، ولجهل الناس بشرع اللّٰه تبارك وتعالي ، فلا يفرقون بين طلاق وخلع ، أو بين ظهار ولعان ، أو قل بين فسخ وإيلاء ! .

والطلاق إنما شرعه اللّٰه تعالي لحل مشكلة قائمة بين الطرفين ، يكون استمرار حبل الحياة الزوجية فيها ضرراً بِهما معاً ، أو بأحدهما ، ولا يمكن احتمالُه .

فشرع الله الطلاق لإنقاذ الزوجين أو انقاذ أحدهما من حياة لا يطيقُونَها ، وذلك بعد ما تفشل أيضاً جميع الحلول الممكنة علي مستوي التفاهم بين الزوجين مثلاً ، أو

علي مستوي الأسرة ، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء : ٣٥] .

ثم علي مستوي القضـاء ، وحينئذ يلجأ الرجل إلي الطلاق ، أو تلجأ المرأة إلي المطالبه بالطلاق ، وهو كما ورد في حديث صححه - أو حسنه - بعض أهل العلم ، أن النبي ﷺ قال : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » رواه البيهقي والحاكم وأحمد وغيرهم ، وفيه كلام ، ولكن بعضهم أوصله إلي درجة الحُسن .

ومما يشهد لثبوت هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إنّ الشيطانَ يَنصب عرشه على البحر ، ثم يبعث سرَاياهُ فأقرب منه منزلة هو أكبرهم إفساداً ، فيأتيه رجل فيقول : ما زلتُ به حتى فعل كذا وكذا فيقول : ما فعلتَ شيئاً ، يُوشك أن يتوب ويستغفر ، فيأتيه أحدهم فيقول : ما زلت بهذا الإنسان حتى فرّقتُ بينه وبين زوجته ، فيُدْنيه ويقرّبه ، ويقول : أنت أنت !** » .

أي أنت الذي فعلت العمل العظيم ، الجيد وتستحق أن أقربك وأُدْنيك .

فهذا يدل - في الأصل - أن الطلاق من عمل الشيطان ، وأن الله تعالي يبغضه إلا إذا كان الأمر فيه ما يدعو إلي ذلك - فالطلاق قد يكون واجباً في بعض الحالات ، وقد يكون مستحباً وقد يكون مباحاً ، وقد يكون مكروهاً وقد يكون حراماً ، تجري فيه الأحكام الخمسة كما يقال .

إذن فالطلاق قرار يدرس بعناية ، ويضع حداً للمعاناة بين الزوجين ، تكون مقاساة الطلاق فيها - مع أن الطلاق كَتَجَرُّعِ السم - أهون من استمرار الحياة الزوجية .

وليس الطلاقُ قراراً يكون في نَزْوَةٍ طائشة ، أو في انفعال مؤقت يطلقه الإنسان في غيبة عقله ، أو انشداد أعصابه .

والمؤسف جداً أن المجتمع مشحون بهذا وذاك ، فهناك فعلاً من يطلّق لظروف خاصة لابد منها ، ويكون الطلاق حينئذٍ قراراً سليماً .

وهناك الكثيرون - بل لعلهم الأكثرون - من يطلّق في حالة غضب أو انفعال دون أن يكون قراره هذا مدروساً أو دون أن يعطيه حقه من التفكير والتأمل والنظر ولعل غالبية من يطلّق هم من الصنف الأول .

والطلاق ليس قضية محلية ، بل هي قضية عالمية ، ولكن من المؤسف أن كثيراً من الناس يجهلون - أحياناً - الأسباب المؤدّية إلي الطلاق ، وقد يفعلونها بمحض إرادتهم واختيارهم دون معرفة بها .

وكان الأَوْلي بالمسلم أن يقف علي شرع اللّٰه الحكيم ، حتي يتعلم فقه الزواج ، والطلاق ، لأهمية تلك القضايا التي تمس حياته عن قُرب .

وللأسف أن الناس لا يسألون عما يفيدهم ، وإنْ سألوا يسألون عن أمور لا تفيدهم ؛ كقول البعض : هل إبليس تزوج ؟ وهل طلق ؟ ، وما إسم زوجته ؟ أو ما أسماء أصحاب الكهف ، وغير ذلك !!! .

ولا تراهم يسألون ما هي شروط الإيمان الصحيح ؟ أو ما هي المُكفرات ، أو ما هي أحكام الطلاق أو أحكام الزواج ؟ . . . . أو إلي غير ذلك من رؤوس المهمات في الدين و أحكامه .

وبعد هذا وهذا ، ما هم عليه من استهانة بهذا الرباط القوي وذلك الميثاق الغليظ؛ رباط الزوجية ، الذي لا يقوم إلا بولي وشهود و إشهار، وجمع الناس، وبشروط معينة وبنود لها ترتيب واحترام ، ثم هو كذلك لا ينحلّ وينفصم إلا بأسباب معينة ، عندها أباح الشارع الحكيم حَلَّ تلك العُروة ، وذلك الميثاق ، مع أنه كاره لهذا الحل ، وهو كذلك لا ينتهي بالطلاق ، بل بعده تمكث الزوجة الأيام الطوال حتي تنتهي عدتها احتراماً لهذا الميثاق ؛ ولا تحد المرأة الأيام الطويلة إلا علي زوج .

وبين الزوجين حقوق وآداب متبادلة ، نص عليها كتاب ربنا سبحانه وتعالي . ،

وسُنة نبينا ﷺ .

فما أحوج الناس إلي معرفة تلك الحقوق وهذه الآداب ، وما أحوج المجتمعات إلي أن يتقوا ربهم في تلك الأحكام ، فيتعلمونها ثم يتفقهون فيها بعناية ، ثم يحترمونها ويعظمون اللّه ، فإن ذلك من تقوي القلوب .

وما أحوجهم إلي أن يسألوا أهل الذكر العاملين بعلمهم ، المشهورين بورعهم وسيرتهم الحسنة بين الناس ، فيقتدون بهم في سمتهم وهَدْيِهِم ، وحُسن سيرتهم وحُسن معاملاتهم مع زوجاتهم ، ويتعلمون منهم هَدْي الرسول ﷺ مع أزواجه ، ويسمعون منهم تلك المواعظ التي تنير لهم الطريق ، كي يصبروا علي ما يَسْتَجِدّ علي تلك المعاشرة من مشاكل تمزّق الشمل وتهدّد الكيان.

إن بيوتاً تُهدم ، وزوجات تُطلّق ، وأُسراً تمزق ، وأولاداً تُشرد بسبب بُعْد الناس عن مراعاة تلك الحقوق ، وجَعْلِ شرع ربنا تعالي حَكَماً في الصغيرة والكبيرة من مشكلات الحياة الزوجية .

بَيْدَ أني لا أنسي ما لآلات الإفساد في البيوت من الأثر الملموس والملحوظ الذي يهدم الحياء ، ويخدش الكرامة ، ويخرم العِفَّة ، فيشبّ الصغير علي هذه المفاهيم الخاطئة ، فيعيش حياته كلها تبعاً لذلك حتي يصير كهلاً ثم شيخاً كبيراً .

لقد ولدت تلك الآلات من سينما وتلفاز وفيديو ، جيلا لا يعرف شرعاً ولا يحترم ديناً إلا من رحم اللّه تعالي ، وقليل ما هم ، ناهيك عن قلة العلماء المخْلِصين الذين يعيشون بإسلامهم بين الناس ، فيقتدي بهم الناس ، ويتعلمون منهم الخير ، ويجتنبون الشر .

بل ربما يجدون من يبيح لهم الحرام ، أو يخترع نصوصاً من عند نفسه ، أو سوَّغتها له أدمغة شياطين الإنس والجن بلا نص ولا نقل ولا عقل .

فاللهم ارحم هذه الأمة ، وأيقظ تلك القلوب ، وأحيي تلك الضمائر ، وأكثر

الخير والبر وأهله ، وأقلل الشر والفساد وأهله ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

وامكر لهذه الأمــة أمر رُشد يُعَزّ فـيه أهل طاعتك ويُذلّ فـيه أهل معصـيتك ، وأصلح ولاة أمور المســلمين وارزقهم البطانة الصــالحة التي تأمرهــم بالحق والمعروف وتنهاهم عن الباطل والمنكر يا قوي يا عزيز .

والله تعالي حسبنا في ذلك وهو ولي ذلــك والقادر عليه . وإنما كانت تلك السطور ، مشاركة في إصــلاح فسادٍ وقع وبلاءٍ تحقّق ، لمسناه وشاهدناه في المجتــمع، ومساهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكــر باللسان ، والله تعالي حسبي أن يتــقبل ذلك ، ويجعله خالصاً لوجهه ، بعيداً عن الرياء والسُّمعة ، وأن لا يجعل لغيره تعالي فيه شيئاً .

وصلي الله وسلم علي محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .

ربيع بن عبد الرءوف الزواوى
١٦ / ٥ / ١٤١٤ هـ

اعلم رحمك اللّه تعالي أن تعظيم حـدود اللّه وأحكامه من التقوي ، ﴿ **ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢)** ﴾[الحج : ٣٢] ، ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ** ﴾ [الحج : ٣٠] .

كما إن الاسـتهانه بحدود اللّـه ، أو الاستهذاء بها قـد يكون كفراً مخـرجاً من الدين عياذاً باللّه ، ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** ﴾ [التوبة] .

كما أنه لا سعادة لنا في الدنيا والآخرة ، إلا بالسير علي منهج اللّه تعالي الذي شرعه في كـتابه وعلي لسان رسوله ، المنهج السـماوي المعصوم ، والحـدود الإلهية التي لا يعتريها خلَل ، ولا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، بل هي باقية محفـوظة مصونه من التغـيير والتبديل بحـفظ القرآن الكريم ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)** ﴾ [الحجر] الحدود التي أُمرنا جميعـاً باحترامها وعدم تَعَدِّيها أو الاستهانة بها ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا** ﴾ [البقرة] .

وإن من تلك الحـــدود وهذه الاحكـام ، أحكام الزواج والطلاق ، وهـذا ليس محل تفصيله فـي هذه الورقات ، إنما هنا المقصود بالبيان هو عِظَم حُـرمة هذا الميثاق الغليظ ، ورفع شأنه إذ تجرأ عليه أهل هذه العصور ، ولا حول ولا قوة إلا باللّه .



الزواجُ سُنة اللّه تعالى فى جميعِ خلْقه

الزواج سُنة من سُنن اللّه تعالي فـي كل الخلق ، ولا يشذ عنها إنسان أو حـيوان أو نبـات ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الذاريات]، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا ﴾ [يس : ٣٦] .

وثبت في الكتاب الكريم تعظيم شأنه ، وفي السنة آثار كثيرة قولية وفعلية ، وتقريرية .

قال ﷺ : « **النكاح سُنّتي فـمن رَغبَ عن سنتي فليس مني** »[1]، وقال: «**تَنَاكَحوا تكثّروا فإني مُباهٍ بكم الأمم يوم القيامة** » [2] .

وقال ﷺ: « **يا معشـر الشبـاب من استطاع منكم البـاءة فليتـزوج** »[3]، كل ذلك لما يترتب عليه من المنافع العظيمة ، التي تعود علي الزوجين والأولاد والمجتمع والدنيا والدين بالمصالح العديدة .

فمن فوائد الزواج :

١ ـ تحصين فرج الزوجين ، وقصر كل منهما نظره علي صاحبه عن الحرام .

٢ ـ تكثير الأمة بالتناسل ليكثر عباد اللّه الصالحين .

٣ ـ إصلاح شأن الحياة من كثرة المنتجين للخير من الأرض .

٤ ـ حفظ الأنساب ورعاية الحقوق .

٥ ـ تحصيل التعارف والتآلف والتعاون والتناصر .

٦ـ تحصيل الألفة والمودة بين الزوجين .

---

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه أبو داود والنسائي
(٣) رواه الجماعة .

واعلم أن فوائد الـزواج لا تحصيـها الأقلام ولا تحـيط بها الأفـهام . لأنه نظام شرعي إلهي ، جعل اللَّه به تحقيق مصالح الدنيا والآخرة .

الزواج فطرة

· إن الإنسان لابد له من شريك في حياته ، يشاطره همـومه وغمومه ويشاركه أفراحه وسروره ، وفي عقد الزواج سر إلهي عظيم .

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم : ٢١] .

إن الأسرة وما تحتاج إليه من رعاية لا تقوم إلا باجتماع الزوجين .

· إذن فالزواج نَواة لقيام الأسرة التي يتكّون منها المجتمع المسلم كُلُّه .

الحياة الزوجية بين الرّجل والمرأة

· الزوج يكدّ ويَكْدَح ويتكسّب ، وينفق ويَعُول الأسرة ، ويقود المسيرة .

والزوجة تدبر المنزل وتنظّم ، وتربّي الأطفال ، وتقوم بشئونهم .

وتلك الحيـاة هي الاستجابة الـصحيحـة والسليمة لنداء الفطرة الذي ركّـبه الخالق في الجنسين .

وبه تتحقق سعادة الجنسين من خلال تلبـية نداء الفطرة المشتعل في قلوب الجميع وبه يتحقق أعظم نعـيم دنيوي ، هذا النعيم الذي امْتَنَ اللَّه تعـالي به علي عباده في حياتهم الأولي .

آداب وحقوق

المسلم الحق يعلم بأن سـعادته في كلتا حـياتيـه الأولي والآخرة ، موقـوفة علي مدي تأديب نفـسه وتطييبـها وتزكيتـها وتطهيرها ، كـما أن شقاءها منوط بفـسادها وتدسيتهـا ، واللَّه تعالي يقول : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا

﴿ ١٠ ﴾ [الشمس] .

كمـا يؤمن المسلم بأن ما تطهر عليـه النفس وتزكو هو الإيمان والعـمل الصالح، وأن ما تندسي به النفس وتخبث وتفسد هو الكفر والمعاصي ،

من أجل هذا يعيش المسلم عاملاً دائماً علي تأديب نفسه ، وتزكيتها وتطهيرها، إذ هي أَوْلي من يؤدب ، فيأخذها بالآداب المزكية لها ، كما يُجنِّبها كل ما يدسِّيها من سيّئ المعتقدات ، وفاسـدالأقوال والأفعال ، يجاهدها ليل نهار، ويحاسـبها في كل ساعة ، ويحملها علي فعل الخيـرات ويدفعها إلي الطاعة دفعاً ، كما يصرفـها عن الشر والفساد صرفاً ، ويردّها عنهما رداً ، ويتبع في إصلاحها وتـأديبها لتطهر وتزكو التوبة والمحاسبة والمجاهدة والمراقبة وحملها للأدب مع الخلق ، ولا سيما الزوج مع الزوجة والزوجة مع الزوج والأولاد مع الوالدين ، والوالدان مع الأولاد ، فـتـسلم الأسرة ويسلم كـيانهـا وتبقي محفوظة بحفظ اللّه لها مصونة من الوقوع في شِراك الخلاف والنزاع والمشاكل .

والمسلم يعتـرف بالآداب المتبادلة بين الزوج وزوجـته ، وهي حقوق كل منهـما علي صاحبه ، وذلك لقوله تعالي :﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

فهذه الآية الكريمة قـد أثبتت لكل من الزوجين حقوقاً علي صاحـبه ، وخصّت الرجال بمزيد درجة لإعتبارات خاصة .

ولقول رسـول الله ﷺ في حجة الوداع : « **ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً** » (١)

· غير أن هذه الحقـوق بعضها مشترك بين كل من الزوجين ، وبعضـهما خاص بكل منهما علي حده .(٢)

---

(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي .

(٢)مستفاد من كلام شيخناأبي بكر الجزائري في منهاج المسلم مع تصرف قليل

فالحقوق المشتركه هى :

١ ـ الأمانة :

إذ يجب علي كل من الزوجين أن يكون أميناً مع صاحبه ، فلا يخونه في قليل ولا كثير ، إذ الزوجان أشبه بشريكين ، فلابد من توفّر الأمانة والنصح والصدق والإخلاص بينهما في كل شأن من شؤون حياتهما الخاصة والعامة .

٢ ـ المودّة والرحمة :

بحيث يحمل كل منهما لصاحبه أكبر قدر من المودة الخاصة ، والرحمة الشاملة يتبادلانها بينهما طيلة الحياة ، ومصداقاً لقوله تعالي : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم : ٢١] ، وتحقيقاً لقول الرسول ﷺ : « **من لا يرحم لا يُرحم** » [١]

٣ ـ الثقة المتبادلة بينهما :

بحيث يكون كل منهما واثقاً في الآخر ، ولا يخامره أدني شك في صدقه ونصحه وإخلاصه ، وذلك لقوله تعالي : ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات ١٠]، وقول الرسول ﷺ : « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه** »[٢].

والرابطة الزوجية لا تزيد أخوة الإيمان إلا توثيقاً وتوكيداً وتقوية .

وبذلك يشعر كل من الزوجين أنه هو عين الآخر وذاته ، وكيف لا يثق الإنسان في نفسه ولا ينصح لها ؟ أو كيف يغش المرء نفسه ويخدعها

٤ ـ الآداب العامة من رفق فى المعاملة وطلاقة الوجه وكرم القول وتقدير واحترام :

وهي المعاشرة بالمعروف التي أمر اللّه بها في قوله تعالي : ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ**

---

(١) رواه الطبراني بسند صحيح .
(٢) متفق عليه .

بالْمعْرُوف ﴾ [النساء : ١٩] ، وهي الاستيصاء بالخير الذي أمر به الرسول ﷺ في قوله : « **استوصوا بالنساء خيراً** » (١) .

. فهذه جملة من الآداب المشتركة بين الزوجين ، والتي ينبغي أن يتبادلاها بينهما عملاً « بالميثاق الغليظ » الذي أشير إليه في قوله تعالي : ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** (٢١) ﴾ [النساء] ، وطاعة الله تعالي القائل : ﴿ **وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** (٢٣٧) ﴾ [البقرة]

وأما الحقوق الخاصة والآداب التى يقوم بها كل منهما نحو صاحبه فهى :

أولاً : حقوق الزوجة على زوجها

يجب علي كل زوج القيام مع زوجته بهذه الآداب :

(١) **أن يعاشرها بالمعروف** ، لقوله تعالي : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء : ١٩] ، فيطعمها إذ طعم ، ويكسوها إذا اكتسي ، ويؤدبها إذا خاف نشوزها بما أمر اللّه تعالي أن تؤدب النساء به ، بأن يعظها في غير سبّ ولا شتم ولا تقبيح ، فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش ، فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح ، فلا يسيل دماً ، ولا يشين جارحة ، أو يعطل عمل عضو من الأعضاء عن أداء وظيفته ، لقوله تعالي : ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾ [النساء : ٣٤] ولقوله ﷺ للذي قال له : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ فقال ﷺ : « **أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تُقبّح ولا تهجر إلا فى البيت** » (٢)، ولقوله ﷺ : « **ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن**

(١) رواه مسلم
(٢) صحيح ـ رواه أبو داود

وطعامهن » ، وقوله ﷺ : « **لا يفرك مؤمن مؤمنة ــ أى يبغضها ــ إنْ كَرِه منها خُلُقاً رضى آخر** » .

فهل راجعت نفسك في تحقيق هذه الآداب الشرعية ، فإن كنت ممن حَقَّقها فاحمد اللَّه تبارك وتعالي علي ذلك ، وإن كنت ممن لم يحققها فمن الآن اسعي في تحقيقها ، فهي حق اللَّه تعالي علينا الآمر بها في كتابه : ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، وما جنينا هذه الأزمات الأُسرية والتفكك الملحوظ في أُسر المسلمين، إلاّ بِبُعْدِنا عن هذه الآداب والحقوق فاستحالت حياة البعض إلي جحيم .

(٢) **أن يعلّمها الضرورى** من أمور دينها إن كانت لاتعلم ذلك ، أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم لتتعلم ذلك ، إذ حاجتها لإصلاح دينها وتزكية روحها ليست أقل من حاجتها إلي الطعام والشراب الواجب بذلهما ، وذلك لقوله تعالي : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً** ﴾ [التحريم : ٦] .

والمرأة من الأهل ووقايتها من النار بالإيمان والعمل الصالح ، والعمل الصالح لابد له من العلم والمعرفة حتي يمكن أداؤه والقيام به علي الوجه المطلوب شرعاً ، ولقوله ﷺ « **ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عَوَانٌ ــ أى أسيرات ــ عندكم**» (١) .

ومن الاستيصاء بها خيراً أن تُعلَّم ما تُصلح به دينها ، وأن تُؤَدَّب بما يكفل لها الاستقامة وصلاح الشأن . فهل حقّقنا هذا الأمر ؟ أم تركناها تتعلم الشرور من هنا وهناك ، وتركناها فريسة لشياطين الإنس المفسدين في الأرض .

إن الواجب علي المسلم أن يعلّم زوجته وأولاده إن كان هو يعلم وإلا فليرسلها لمجالس العلم المخصصة لهن وتشهد مواعظ العلماء ، فتتعلم مالها وما عليها .

(٣) **أن يلزمها بتعاليم الإسلام** وآدابه وأن يأخذها بذلك أخذاً فيمنعها أن تسفر أو تتبرج ويحول بينها وبين الإختلاط بغير محارمها من الرجال ، وكما عليه أن يوفر

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

لها حصانة كافية ورعاية وافية ، فلا يسمح لها أن تفسد في خلق أو دين ، ولا يفسح لها المجال أن تفسق عن أوامر الله ورسوله أو تفجر ، إذ هو الراعي المسئول عنها والمكلف بحفظها ، وصيانتها لقوله تعالي : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ [النساء : ٣٤] وقوله ﷺ : « **والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته** » [١] .

فهل ألزمت ـ أخي المسلم ـ زوجتك بتعاليم الإسلام ؟ أم أهملت ذلك ؟ فلا يكفي أن تلزم نفسك تعاليم الإسلام ، وتترك الزوجة ، بل تقي نفسك شرور الحياة الزوجية بتطبيق تعاليم الإسلام في الأسرة فلا تتحول الحياة السعيدة بذلك إلي جحيم .

(٤) **أن يعدل بينها وبين ضرتها إن كان لها ضرة** ، يعدل بينهما في الطعام والشراب واللباس والسكن والمبيت في الفراش ، وأن لا يحيف في شئ من ذلك ، أو يجور أو يظلم إذ حرم الله سبحانه ذلك في قوله : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [النساء : ٣] ، والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وّصي بهن الخير ، فقال : « **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي** » [٢] .

فهل حقق كل مسلم العدل في بيته ، بينه وبين ربه ، بينه وبين نفسه ، بينه وبين زوجته ، بين زوجاته إذا كان لديه أكثر من زوجة ؟

(٥) **أن لا يفشي سرها** ، وألا يذكر عيباً فيها ، إذ هو الأمين عليها ، والمطالب برعايتها ، والزود عنها ، لقوله ﷺ : « **إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى أليه ثم ينشر سرها** » [٣] .

ولذلك خسرنا الكثير والكثير بسبب عدم حفظ الأسرار عامة ، ولاسيما أسرار الزوجية التي ربما تعكرت يوماً ، فيفش المتعجل من الزوج أو الزوجة سر الآخر ، فيندم بعد ذلك كثيراً ، بعد أن يلتئم الجرح وتعود الحياة الزوجية إلي مجراها

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) رواه الطبراني .
(٣) رواه مسلم .

الطبيعي .

ثانياً : حقوق الزوج على الزوجة :

كذلك علي الزوجة أن تقوم تجاه زوجها بالآداب الآتية :

(١) طاعته في غير معصية الله تعالى :

لقوله تعالي : ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾ [النساء : ٣٤] وقول الرسول ﷺ : «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح**» [(١)]

وقوله ﷺ : « **لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** » [(٢)] .

ولذلك يجب عليك أختي المسلمة أن تتـقي الله تعالي في طاعة زوجك واعلمي أن طاعة الزوج واجبة عليك في غير معصية الله تعالي .

٢ ـ صيانة عرض الزوج والمحافظة على فراشها

ورعاية ماله وولده وسائر شـؤون منزله ، لقوله تعالي : ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ [النساء : ٣٤] .

وقول الرسول ﷺ : « **والمرأة راعية على بيت زوجها وولده**] [(٣)] .

وقوله ﷺ : « **فحقكم عليهن أن لا يُوطِئنَ فُرُشكم من تكرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون** »

فهل حافظتي أختي المسلمة علي عـرض زوجك وشرفك وراعيتي ماله وولده ، وعلمتي أن هذا حق الله عليك لزوجك ؟ أم ضيعت تلك الحقوق ، فتحولت الحياة

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) رواه أبو داود الحاكم والترمذي
(٣) متفق عليه .

إلي جحـيم الشكوك ، الذي يبدأ من تضـييع أحكام الله تبارك وتـعالي في تلك الناحـــية .

٣ ـ لزوم بيت زوجها

فلا تخرج منه إلا بـأذنه ورضاه ، وغض طرفها وخفض صـوتها ، وكف يدها عن السوء ، ولسانهـا عن النطق بالفحش والبذاءة ، ومعاملة أقـاربه بالإحسان الذي يعـاملهم هو به إذ ما أحـسنت إلي زوجهـا من أساءت إلي والديه وأقـاربه ، وذلك لقـوله تعـالي : **﴿وَقَـرْنَ فِي بُيُـوتِكُنَّ وَلا تَبَـرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَـاهِلِيَّـةِ الأُولَىٰ﴾** {الأحزاب: ٣٣} .

وقولـه سبحـانه : **﴿ فَـلا تَخْـضَـعْنَ بِـالْقَـوْلِ فَـيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِـهِ مَـرَضٌ﴾** {الأحزاب : ٣٢} .

وقوله : **﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾** { النساء : ١٤٨ } .

وقوله : **﴿ وَقُل لِّلْمُـؤْمِنَاتِ يَغْضُـضْنَ مِنْ أَبْصَـارِهِنَّ وَيَحْـفَظْنَ فُـرُوجَـهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾** { النور : ٣١ } .

وقول الرسول ﷺ : **« خيـر النسـاء التى إذا نظرت إليهـا سرتك ، وإذا أمـرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك »** [١] .

وقوله ﷺ : **« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها »** [٢]

وقوله ﷺ : **« ايذنوا للنسـاء بالليل إلى المسـاجد »** [٣] فالزمي أخـتي المسلمة بيتك ، واعلمي أن بيتك هو مكانك الحقـيقي الذي من أجله خُلقتي ، وتربية أبنائك

---

(١) رواه الطبراني .
(٢) رواه مسـلم .
(٣) رواه مسـلم .

هو وظيفتـك الحقيقيـة ، فلا تخدعنك كلمات المفـسدين في الأرض ، واعلمي أن الأمة جنت الغم والنكد وضياع النشءبسبب ذلك .

ولكن

قد يخالف ذلك بعض الأسر التي تقتدي بغـير هدي الإسلام ، فتنقلب الحياة ، ويدب الخلاف ؛ لأنهم خالفوا الفطرة وتمرَّدوا علي الحقيـقة ، « فقد بان بالتجربة أن للمرأة في بيتـها عملاً كبيـراً ، لا يقل عن الرجل خارجه ، وتبين أن الذين يريدون إخراجها مـن بيتها ومقر عـملها ، لتشارك الرجل في عمله ، قد ضلوا عـن معرفة مصالح الدين والدنيا ضلالاً بعيداً (١) ».

وربما

سـرعان مـا يدب الخلاف بين الزوجين ، ولا نـنكر أن ذلك من سنة الحيـاة ، فالحياة مملوءة بالمشاكل ، واختـلاف وجهات النظر ، وغيره ، وكل هذا بدوره يؤدي إلي طيش وغـضب ، وسوء تصـرّف ينتهي بالمشـاكل التي تؤدّي إلي تنغّص الحـياة الزوجية ، بل ربما انتهت بواحدة من تلك المشاكل .

إن شرع الله تبارك وتعالي خير كله ، جمع ربنا عـز وجل الخير بحذافيره فيه ، وفيـه مصالح العبـاد في دنياهم وأخراهم ، والناس لو عـالجوا مشـاكلهم بشرع الله تعالي لسعدوا في الدارين .

ولا يفوتني أن أذكر سبب هذا الابتعاد عن دين الله عز وجل ومنه :

- ما يتلي علي العقول في الأسر في آلات الفساد بأنواعها .
- ما يقرؤه ويراه أفراد الأسرة في المجلات الهابطة .
- غياب الوازع الديني عند الناس ، إلا ما رحم ربك

---

(١) تيسير العلام للشيخ البسام رحمه الله .

ـ غياب الوعّاظ الذي يخافون علي الناس ولا يستريحون إلاإذا نصحوهم وأرشدوهم إلي الحق .

ـ قلة القرأة الدينية السليمة الخالية من الخرافة والابتداع ، لسد حاجتهم اليومية وعلاج مشاكلهم .

ـ كثرة الفراغ وخلو النفس والذهن من شغله فيما يفيد وينفع .

ـ رغبة لشيطان ـ لعنه الله ـ في تفكيك الأسر وتخريب البيوت .

وتكون نتيجة ذلك الحتمية ، أن تعلن الزوجة في بعض الأحيان تمرّدها علي الزوج ، تمشياً مع ما تراه أو تشاهده أو تسمعه أو تقرؤه ، من دعوةٍ إلي التحلل الأسري ، وتفكيكٍ لأواصر المودة والرحمة التي حرص عليها الإسلام .

فتخرج المرأة بذلك أو بغيره عن طاعة الزوج

بَيْدَ أنك تجد في الوقت نفسه ، ما وصل إليه الرجال والأزواج علي وجه الخصوص من ضياع ، وغياب التصور الإسلامي الصحيح ، والذي يمكن به ـ لا بغيره ـ حل المشكلات الزوجية ، أو معالجتها حتي ولو بأنصاف الحلول ، أو القضاء عليها نهائياً والتخلص منها بوجه شرعي صحيح .

ثم إن خروج المرأة من بيتها إلي العمل أدي في كثير من الأحيان إلي ما لا تحمد عقباه ، وعندئذ تصل الحياة الزوجية في النهاية إلي تجرّع مرارة الطلاق .

وفي الوقت نفسه لا نعدم من يكثر ـ بلا بصيرة ـ الثرثرة حول قضية المرأة الحديثة ، وأنها لم تعد كحال المرأة الماضية ؛ إنها اليوم مهندسة ومحامية ومحاسبة وطبيبة ، ومديرة ، ورئيسة في محل عملها .

ويقال لهؤلاء : إن الله تعالي لطيف بعباده ، ويعلم ما يصلحهم في دنياهم وأخراهم ، وقد اختار ربنا تعالي لكل جنس ما ركَّبه فيه من الفطرة والتكوين ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** (١٤) ﴾ [الملك] .

· وقد كثرت تصريحات المرأة نفسها بعد أن عملت في تلك الميادين ، فتحيرت، وتاهت ، وتبينت بنفسها التمرد علي الفطرة ، وتأكدت بنفسها أيضاً أنها بدخولها في العمل وخروجها له ، في ميدان ليس لها من قريب أو بعيد ، فأضحت تصريحاتها كوابل المطر ، وكضوء الشمس تكشف تمرد تلك المجتمعات علي ربها .

· ويكفي أن أُدلِّل علي هذا كله بتلك القصة والواقعة التي كتبتها أستاذة مصرية تخرجت من كلية الحقوق وعملت سنين طويلة في ميدان المحاماة فتقول:

« إنني ممن خرجتهم كلية الحقوق في الأفواج الأولي ، وزاولت المحاماة أكثر من عشر سنين ونجحت فيها نجاحاً أحمد الله عليه ، وبلوت فيها حلاوتها ومرارتها معاً، فإنني أعلن في صراحة أن النيابة والمحاماة معاً ، تتنافيان مع طبيعة المرأة ، وتتعارضان مع مصلحتها ، وأعلن إشفاقي علي البقية الباقية من فتياتنا المثقفات اللاتي مازلن بخير ، أن يجربن هذه التجربة المريرة المضنية ، وأهيب بهن أن ينجون من عاقبة لا يدركن مرارتها إلاَّ بعد أن يقعن فيها ويهدمن بأنفسهن صرح سعادتهن. لقد تحطمت أعصابنا نحن المحاميات من إرهاق المهنة وعنائها ، ومن محاربتنا للطبيعة،وتنكبنا طريق الواقع ! بالله ماذا تكون العاقبة إذا خضعت النائبة لطبيعتها واستجابت لحقها في الحياة فتزوجت ، ورزقت أطفالاً ، فاقتلعتها من بينهم طبيعة التحقيقات والانتقالات والمعاينات ، وتركت زوجها قعيد الدار يربي الأولاد ، ويرضع الصغار ، وهي في الخارج تدور في كل مكان كأنها رجل الشارع ، يهجر بيته آناء الليل وأطراف النهار ؟ وماذا تصنع النائبة إذا عينت في بلاد نائية عن أهلها ، وليس بها للسكن غير استراحة موظفين ، هل تبيت ليلتها مع زملائها من الرجال ؟

إن الدين والأخلاق والعرف الحميد تحتم أن تعيش المرأة بعيدة عن مواطن الفتنة والإغراء والزلل ، واختلاطها بهذه الصورة يعرضها لخطر محقق وضرر مؤكد ، ويضع سيرتها في ألسن الناس تلوكها بالمذمة والمسبة والعار ، إن رسالة المرأة في الحياة لها جلالتها وقدسيتها التي لا تعادلها حقوق تمنحها ولا امتيازات تعطاها وإن كثرت » .

ثم تقول : « ولقروية ساذجة في حجرها طفل أفضل للأمة وأنفع للبلاد من ألف محامية ،وحكمة الله فيكنَّ أن تكنَّ أمهات لا نائبات ولا محاميات»[1]أهـ.

. فهذه بنت جنسك يا أختي المسلمة ، تعترف بالحقيقة والفطرة ، بعد أن تاهت عنها سنين ، ثم تنصح الباقيات منكن ، حتي لا يقعن فيما وقعت هي فيه.

. ولا بأس أن نسمع هذه المسكينة أيضاً وهي تشكو ألم ما تجد من حزن قاتل :

نشرت مجلة اليمامة مقالاً غريباً بعنوان : « طبيبة تصرخ تقول أعطوني زوجاً »، فتقول :

في الساعة السابعة صباحاً ، ساعة تستفذني ، تستمطر أدمعي ، لماذا ؟ أركب خلف السائق ، متوجهة صوب عيادتي (بل مدفني ، بل زانزانتي) أصل مثواي ، النساء ينظرن إلي معطفي الأبيض وكأنه بردة حرير فارسية ، هذا في نظر الناس وهو في نظري لباس حداد لي .

أدخل عيادتي ، أتقلد سماعتي وكأنها حبل مشنقة يلتف حول عنقي ، الآن العقد الثالث من عمري ، (أي بلغت الثلاثين) ، والتشاؤم يتتابني علي مستقبلي .

خذوا شهاداتي ، ومعاطفي وكل مراجعي ، وجانب السعادة الزائفة (المال) ، واسمعوني كلمة ماما !! .

ثم تقول هذه الأبيات :

لقد كنت أرجو أن يقال طبيبة فقد قيل نالني من مقالها ؟

فقل للتي كانت تري في قدوة هي اليوم يرثي بين الناس لحالها !

وكل مناها بعض طفل تضمه فهل ممكن أن تشتريه بمالها ؟

دكتوره : س . ع . غ . الرياض [2] .

---

(١) من كتاب : حوار هادئ للشيخ العودة ص ٥١ ، ٥٢ .

(٢) محاضرة للشيخ العُمر بعنوان : السعادة بين الوهم والحقيقة .

. ولا يقول قائل أننا ضد تعليم النساء ، أو أن تصبح المرأة طبيبة أو عالمة ، أو تشارك المجتمع بخير في الدنيا أو الآخرة . لا وألف لا .

. أننا نقف ـ وبقوة ـ في وحه الذين يتمردون علي طبيعة هذه الحياة ويمكرون بالمرأة ويريدون أن تكون سلعة معروضة في كل مكان للأراذل من الرجال وفي كل مكان يتفكهون برؤيتها ويستمتعون بظهور تلك العورات التي حرم الله ابداءها إلا لزوج أو محرم.

وخربوا بذلك البيوت المسلمة التي يربّي فيها الأجيال والأبطال علي مر السنين والأيام.

. إنّ الأمة اليـوم أحوج ما تـكون لمن تربوا في حجور مـسلمة وسـقوا عطف الأمومة ، وتعلموا وتلقنوا من أبوين كريمين يعظمان حرمات الله .

إن مكان المرأة الحـقيـقي هو البـيت ، تربي الأجـيال ، وتـكون بهذا أم القـادة والأبطال والعلمـاء والمهندسين والأطباء ، وغيـرهـم ممن ينفع الأمة في شـتي الميادين .إن معظم مشـاكل الأزواج والزوجات بسبب عمل المرأة خارج بيتـها ! فمن للطفل عند غياب أمـة عنه ؟ من له عندما يخلو عليه البيت وهو في سن صغـير لا يستطيع معـه أن يقوم بخدمة نفـسه أو أصلاح شأن نفـسه ؟ والطفل مع خروج أمـه للعمل خارج البيت أمام طريقين لا ثالث لهما إما أن يحبس في البيت كبعض متاعه ، وإما أن يوضع في مكان ـ أي مكان ـ حتي ترجع إليه أمه ، حضانة أو أي دار بنيت لهذا الغرض ، والغرض الأكبر تحصيل الأموال لا المحافظة عليهم وتربية الأجيال .

وإنما أكثرنا الكلام في قضية عـمل المرأة خارج البيت لأن معظم المشاكل إنما تولد منه ، والمسلم إن تاه يوماً عن الحقيقة ، فإنه رجّـاع إليها ، إذ اكتشفها ، لأن المسلم رجّاع إلي الحق ، والحكمة ضالة المؤمن .

وأنّ الأسرة المسلمة هي التي تـعرف ما يناط بها من تكاليف ، وتعرف رسـالتها في الحياة ، ويعرف الزوج والزوجة يقيناً أهمية إيجاد الشباب الصالحين في المجتمع، كما يعرفون أن لكل دوره لحكمة الله البالغة ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا**

تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[الروم : ٣٠].

ولكن إن حدث يوماً ودعت الحاجة إلي إنهاء حياة زوجية تكدرت وتنغصت يوماً بهذه المشاكل التي نجنيها ببعدنا عن تعاليم الإسلام غالباً ، وأدي ذلك إلي الطلاق ، لأن بقاء الحياة مع تلك المشاكل قد يكون ذو مرارة وألم ، فلابد أن يكون ذلك بعد دراسةٍ وتفكيرٍ وتأنٍ وتبصُّر ، لأن استقرار الحياة الزوجية غاية وهدف ومقصد في الإسلام حرص عليها كل الحرص ، وعقد الزواج إنما تمَّ من أول يوم لتدوم الحياة ، فكان له شروط وأحكام وليتمكن الزوجان من جعل الحياة مهداً يأويان إليه ، وليتمكنا من تنشئة الأطفال في ظل سعادة تلك الأسرة ، فأي شئ يضعف تلك الرابطة القوية يكرهه الإسلام وقد قال ﷺ : « **ليس منا من خبّب ـ (أى أفسد)ـ امرأة على زوجها** » [1] .

وقال ﷺ : « **أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة** » [2].

وقال ﷺ : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » [3]

فالأولي ألا يحدث الطلاق إلا إذا ارتاب الزوج في سلوك زوجته ، أو أنه كرهها ولم يعد يطيقها ، أو قام شقاق دائم لا ينقطع إلا بالطلاق ، أو كانت المرأة تفرّط في حقوق الله تعالي كالصلاة ولا تقبل منه نصحاً ولا توجيهاً ، وقد جرب معها الطرق الشرعية المعروفة ، أو لسوء خلق أو غيره من الأسباب وإلا كان الطلاق محرماً أو مكروهاً .

فإذا تم الطلاق ووقع بعد عنايةٍ وتفكيرٍ وتأنٍ ، لزم أن يكون طلاقا شرعيا صحيحاً ، فله أحكام نحن ذاكروها بشئ من الإيجاز إن شاء الله .

والطلاق المقصود هنا هو المشار إليه في قوله تعالي : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

---

(١)رواه النسائي وأبو داود.
(٢)رواه أصحاب السنن والترمذي.
(٣) تقدم تخريجه.

فإن طلق مرتين فله في الأولي إما يراجعها في العدة ، أو بعدها بعقد جديد ، أو يسرحها سراحاً جميلاً ، وإن طلق الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له إلا أن يقدر لها يوماً أن تتزوج مرة أخري برجل آخر ، ثم مات ذلك الزوج الثاني أو طلقها ، فلا جناح علي الأول ـ ساعتئذ ـ أن يراجعها ، وذلك لقوله تعالي : ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا** ـ (أي الآخر) ـ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا**﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

أما ما عدا ذلك من مشاكل تنتهي بها العلاقة بين الطرفين فقد يكون خلعاً أو ظهاراً أو لعاناً أو فسخاً أو إيلاءاً ولا يعد ذلك من مرات الطلاق عند أكثر أهل العلم ولعل قولهم هذا أرجح ، إلا اللعان ، فإنه يقتضي التحريم المؤبد مدي الحياة، فكان لابد من بيان هذه الأحكام أيضاً علي الإيجاز ، فمنها :

١ ـ الخُلْع :

وهو طلب الزوجة طلاق نفسها من زوجها مقابل أن تدفع له ما يتفقان عليه، وتخلع نفسها منه بهذا العِوَض ، وعرّفه الفقهاء بقولهم : (فراق الرجل زوجته مقابل عِوَض أو ببدل يحصل له) .

وقد جعله الله تعالي مخرجاً ومُتَنَفَساً عندما يكون عندها أسباب تُبغِّض الزوج إليها ، وليس لديه هو رغبة في الطلاق ـ وطبعاً الطلاق بيده هو ـ فإن الحياة الزوجية لا تقوم إلا علي المودة والرحمة والتحابّ ، وحسن المعاشرة ، وتبادل الحقوق الزوجية بين الطرفين ، وقد يكره الزوج زوجته ، ففي يده الطلاق وليس في يدها ، وإن كان يُنصح عندئذ بالصبر والتحمُّل ، لقوله تعالي ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** (١٩) ﴾ [النساء] .

ولكن قد يتمادي هذا البغض ويصعب معه علاج ، وتذهب المودة والرحمة وينفذ الصبر ، ولا يعد هناك علاج إلا الطلاق ، وهذا إذا كانت الكراهية من جهة الزوج .

أما إذا كانت الكراهية من جهة الزوجة ، فلها أن تفتدي من ذلك بالخلع الذي

شرعه الله تعالي في قوله : ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، أي الزوجة .

وفي ذلك حكمة الشرع الحكيم ، لأن الزوج هو الذي تكلف نفقة المهر والعرس وأنفق ، فله ذلك العوض وتلك الفدية .

وأما ما يدل علي الخلع من السنة ؛ فما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (جاءت امرأة ثابت بن قيس إلي رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « **أتردّين عليه حديقته** ؟ قالت :نعم . فقال رسول الله ﷺ : **اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة** » أي لزوجها .

وهنا تنبيهات :

١ ـ الخُلْع بغير سبب أو داعي إليه حرام .

٢ ـ الخلع ليس هو الطلاق ، الذي هوفي يد الزوج ، وعليه فلا يحسب من مرات الطلاق علي الراجح من كلام أهل العلم .

٣ ـ الأوْلي أن لا تدفع الزوجة أكثر مما أعطاها الزوج ، وإن كان بعض أهل العلم يري جواز دفع زيادة علي ما دفع للزوجة ، لقوله ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ ، ولكن العمل بالأحاديث يقتضي ألا تزيد .

٤ ـ الخُلْع يجوز في الطهر والحيض ، بخلاف الطلاق .

٥ ـ يحرم علي الرجل أن يسئ لزوجته ، ويضيق عليها بهدف أن تختلع منه.

٦ ـ لابد في الخلع من تراضي ؛ الزوج والزوجة .

٧ ـ عدّة المختلعة حيضة واحدة .

٢ ـ الظِّهار :

وهو قول الرجل لزوجته : أنتِ عليَّ كظهر أمي .

والظهار يقتضي تحريم الزوجة علي زوجها حتي تحصل الكفارة من الزوج ، وهي علي الترتيب عتق رقبة فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .

وأصله في كتاب الله تعالي في صدر سورة المجادلة : قال الله تعالي : **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا .﴾** [المجادلة].

وأما من السُّنة : فإن أوس بن الصامت رضي الله عنه ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ، وهي التي جاءت إلي رسول الله ﷺ واشتكت إلي الله ، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات ، قالت : يا رسول الله . إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابَّة مرغوب فيَّ ، فلما خلا سني ونثرت بطني، جعلني كأُمّه عنده ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **ما عندى فى أمرك شئ** » ، فقالت : اللهم إني أشكو إليك) .

وفي رواية أخري قالت : إن لي أطفالاً صغاراً ، إن ضمَّهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إليَّ جاعوا ، فنزل فيها سورة المجادلة : **﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ .....﴾** [المجادلة : ١] .

قالت عائشة رضي الله عنها : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلي رسول الله ﷺ ، وأنا في ركن البيت يخفي علي بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل : **﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ.... ﴾**.

فقال عندئذ ﷺ « **ليعتق رقبة** » ، قالت : لا يجد. قال: « **فيصوم شهرين متتابعين** »،

قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبـير ، ما به من صيام . قال « **فيطعم ستين مسكيناً** » ، قالت : ما عنده شئ يتـصدق به . قال : « **سأعينه بعرق من تمر** » ، قالت: وأنا أعينه بآخر ، قال : « **أحسنت ، فأطعمي عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك** » .

تنبيهات :

١ ـ لو ظاهر إنسـان من زوجتـه « باللفظ السابق » ويريد بـه طلاقاً ، فلا يـعد طلاق ، وإنما ظهار وعليه الكفارة .

٢ ـ الظهار مُـحرَّم ، والذي يفعله يأثم لقـوله الله تعالي : ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**﴾ [المجادلة : ٢] ، أي بهذا الظهار .

٣ ـ تَحرُم الزوجة علي زوجـها إذا ظاهر منها حتي يقوم بكفـارة الظهار المذكورة لقول الله تعالي : ﴿ **مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾ [المجادلة : ٢] .

٤ ـ يري الجمهور أن الظهار يخـتص بلفظ : (أنتِ عليَّ كظهر أمي) فقط كما ورد في القرآن وكما جـاء في الحديث ، ويري البعض أنه يقاس علي الأم ، الأخت وجميع المحارم .

٥ ـ الظهار يقع فقط من الزوج علي زوجته وليس العكس ، فلو قالت امرأة لزوجها: « أنت علي كظهر أمي » ، فلا كفارة عليها ، ويري بعض أهل العلم أن عليها كفارة .

٦ ـ الترتيب مـهم في الكفارة ، لأن غـرض الشارع التـشديد ؛ محـافظة علي العلاقة الزوجية ، ولمنع ظلم المرأة .

٧ ـ الظهار لا يُعَدُّ من مرات الطلاق .

٣ ـ اللِّعان

وهو أن يحلف الرجل ـ إذا رمي زوجتـه بالزنا ـ أربع مرات أنـه لمن الصادقين ، ويقول في اليمين الخامس : أنّ لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين ، وتحلف المرأة في

تكذيبــه أربع مرات إنه لمن الكاذبين ، وتقــول في اليمين الخامس أنَّ غـضب الله عليها إنْ كان من الصادقين

وهذا مأخوذ من اللّعن لما اشتمل عليه اليمين ، وقيل من الإبعاد

وهذا الأمر يكون إذا رمي أحد الأزواج زوجته بالزنا ، ولم تقر هي بذلك.

وكان أول من لاعن في الإسلام هـو : هلال بن أمية [1] ، عندما قـذف امرأته بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : البينة (أي الدليل علي صدق قولك) **أو حد فى ظهرك** (أي يقام علـيك حد القاذف وهو ثمـانين جلدة [2] ، وأقام بينهـما ﷺ الأيمان وافترقا .

هنا تنبيهات أيضاً :

١ ـ الولدالّذي يولد في تلك الحالة للزوجة ، ليس للرجل ، لأنه أقسم أنه ليس له .

٢ ـ هناك سببين فقط للّعان وهما : إما رميه لها بالزنا أو ينفي حملها منه .

٣ ـ الحاكم هو الذي يقوم بهذا القضاء بين الزوجين .

٤ ـ الّلعان يقتضي تحريم الزوجة علي زوجها مدي الحياة .

٤ ـ تحريم الزوجة

قد يحـدث بسبب خـلاف يقع بين الزوجين ، أن يقول الزوج لزوجـته : «أنتِ عليَّ حرام » .

ولم يقصد بهـا طلاق ، وإنما يقصد تحريم الوطء والجمـاع ، ففي هذه الحالة لا يقع طلاق ولا ظهار ولا خلع ، إنما عليه كفارة يمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فإن كان غير قادر فيصوم ثلاثة أيام .

روي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : إذا حرَّم الرجل امرأته ، فهي

---

(١) رواه البخاري .

(٢) كما في سورة النور الآية ٤

يمين يكفِّرها ، ثم قال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ .

٥ ـ الفسخ

ومعناه فسخ وحل رابطة الزوجية بين الزوجين بسبب خلل وقع في العقد ، كأن يتبين أنها أخته من الرضاع ، أو عمة أو خالة ، أو ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ، أو لتبين عـيب كان مكتومـاً ، ولا يُعدُّ ذلك الفسخ من مرات الـطلاق التي يمتلكها الزوج علي زوجته [١] .

٦ ـ الطلاق

أما الطلاق الشرعي فإليك قول الحق فـيه إن شاء الله : اعلم ـ رحمك الله ـ أن الطلاق الذي شرعه الله تعـالي ، له أحكام معينة وله شروط مـعينة كي يكون طلاقاً سُنِّياً صحيحاً .

وإنما يتحرَّج أهل العلم في الكلام فيه لخوفهم من استحلال الفروج بغير حقها ، ولكنهم مع الأسف الشديد قد يرتكبون خطأً أكبر مما تخوَّفوا وهربوا منه .

قال العلَّامة أحـمد شاكر رحمـه الله : (والصالحون من العلماء والفـقهاء غلب عليـهم الحرص علي الاحـتـياط في الأبضـاع [٢] ، لخطر أمـرها من جهـة الحِلّ والحرمة، وحـرصاً علي صحـة الأنساب ، فغلوا في الفتـوي بوقوع الطلاق في كل حال ، وبكل لفظ ، وبكل شـبهة ، حتي أفتـي بعضهم بوقوعه بالـنية المجرَّدة عن اللفظ !! ففاتهم قصدهم وكان الاحتياط في غير ما صنعوا) [٣] أ هـ .

وبناء علي ذلك فللطلاق أحكام منها :

الحكم الأول

الطلاق لا يقع صحيحاً إلا في طُهر لـم يمسّ الزوج زوجته فيه ، فلا يقع طلاق

(١) مالم يكن الفسخ بسبب أنها محرَّمة عليه بسبب الرضاع . .
(٢) أي الفروج والنُّطف .
(٣) نظام الطلاق في الإسلام ، ص ٦٣

في حالة الحيض ولا النفاس ، ولا في طُهر مسَّها فيه الزوج ، إلا إذا استبان حملها، فاللحامل أن يطلّقها إذا أراد في أي وقت .

والدليل علي ذلك ما يأتي :

قول الله تبارك وتعالي : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ**﴾ [الطلاق : ١] .

عن نافع : أن عبد الله بن عمر طَلّق امرأته وهي حائض علي عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : «**مُرْهُ فليراجعها ، فليمسكها ، حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ . فتلك العِدّة التى أمر الله أن يُطلّق لها النساء**» (١) .

وسوف أكتفي هنا بتفسير الرسول ﷺ للآية ، ولا داعي لنقل كلام أهل العلم والمفسرين .

ولعل ـ والله أعلم ـ أن الحكمة في منع الطلاق في فترة الحيض ، أو في طهر مسها فيه : أن ذلك يطيل علي المرأة العِدّة (٢) ، فإنها إذا كانت حائضاً لم يحتسب الحيضة من عدتها ، فتنتظر من حيضتها وتتم مده طهرها ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية ، وإن كانت طاهرة ومسها في الطهر فإنها لا تدري بم تعتد ، أبا الحيض أم بوضع الحمل إذا كانت حملت من ذلك المسيس (٣) .

تنبيه :

• صحيح أن جمهور الفقهاء على أن الطلاق فى فترة الحيض يقع وقد بوّب البخارى رحمه الله فى صحيحه فقال : (باب إذا طُلّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق).

---

(١) رواه البخاري ومسلم من طريق مالك رحمه الله (احمد شاكر) .
(٢) وهي ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر .
(٣) نظام الطلاق في الإسلام للعلاّمة أحمد شاكر .

• وروى عن سعيد بن جبير رحمه الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : «حُسبت عليّ تطليقة » وذلك لما طلق امرأته وهى حائض فغضب النبى ﷺ وقال لوالده عمربن الخطاب رضى الله عنه : « **مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلّق قبل أن يمّس ، فتلك العدّة التى أمر الله أن تطلق لها النساء** » .

• ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق فى الحيض لا يقع ؛ لأنه طلاق غير مأذون فيه ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردُّ**» أى مردود عليه ، قالوا : وقد ورد عن ابن عمر أنها لم تحسب شيئاً .

وفى رواية : « **ليراجعها فإنها امرأته** » ، وهذا هو الذى رجّحه ابن حزم فى المُحلّى ، وابن تيميه وابن القيم رحمهم الله . ونحن نميل إلى هذا القول .

• وفيما اعلم أن بعض العلماء الموثوق بعلمهم يميلون إلى القول بعدم الوقوع ولكن يحيلون الفتوى لغيرهم فيها من الجهات المختصة ، وذلك حتى لا يفتحون على المسلمين باباً من أبواب الشر ، أو تفريق الكلمة .

وكم نتمنى أن تحسم لجان الفتوى هذه المسألة ولو عن طريق إعداد أبحاث خاصة بها والاهتمام بتثقيف الناس فى هذه المسألة وزجرهم عن إيقاع الطلاق فى الحيض . والله تعالى المستعان وهو أعلى وأعلم .

الحكم الثانى

الطلاق المقترن بعدد ،سواء كان باللفظ أو الإشارة ، لا يقع به إلا طلاق واحد إن استوفي الشروط .

وعليه فلو أن إنساناً قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً وقصد بذلك إيقاع الطلاق عليها ثلاث مرات في مرة واحدة فلا يقع بذلك إلا طلاق واحد.

وذلك لأن الرسول ﷺ غضب عندما بلغه أن رجلاً طَلّق امرأته ثلاث تطليقات.

فعن محمود بن لبيد ، قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طَلَّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال :

« **أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم** » [1] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طَلَّق رُكَانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً ، قال فسأله رسول الله ﷺ : « **كيف طلقتها ؟** » قال : طلقتها ثلاثاً ، فقال : « **في مجلس واحداً ؟** » ، قال: نعم . قال : « **فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت** » . قال : فراجعها[2]

الحكم الثالث

المعتدة (أي التي ما زالت في عدتها) من طلاق ، لايقع عليها طلاق آخر في هذه العدة ، أي أن الزوج لا يمتلك عليها طلاقاً آخر وهي في العِدَّة .

ولذلك يري المحققون من الفقهاء أن طلاق العدد لا يقع به إلا طلقة واحدة.

وهذا الذي كان عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعامين من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في أنهم يوقعون الثلاث في مجلس أو في عدة ، طلقة واحده .

ولكن بعد مضي عامين من خلافة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رأي الناس قد أحدثوا أمراً منكراً بذلك واستعجلوا به ، وقد كان لهم فيه أناة، فأمضي عليهم أن ذلك ثلاث طلقات بالفعل ، ردعاً لهم وتعذيراً ، وعلي كل حال هذا رأي رآه الإمام لمصلحة تقضيه ولمدة معينة ، فليس فيه تبديل ولا تغيير لأحكام الله تعالي ، بل هو اجتهاد من عمر لمصلحة راجحة ولمدة معروفة .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان الطلاق علي عهد رسول الله ﷺ وأبي

---

(١) رواه النسائي ، وقال الشوكاني : إسناده جيد . وقال ابن حجر في بلوغ المرام : رواته موثَّقون. وقال في فتح الباري : رجاله ثقات . ووافقهم علي ذلك العلاّمة أحمد شاكر .
(٢) رواه أحمد في مسنده وصحّحه العلاّمة أحمد شاكر .

بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثـلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم) فأمضاه عليهم .

قال العلاّمـة أحمد شاكـر رحمه الله : إن الخلاف بين التابعين فـمن بعدهم في الطلاق الثـلاث ونحوه ، إنمـا هو في تكرار الطلاق ، أعني أن يطلق الرجل امـرأته مرة، ثم مـرة أخري ، ثم ثالـثه (أي وهي في عـدتها) [1] ، فلا يقع بذلك إلا طلاق واحد ، لأن الزوج في العدة لا يملك إلا ما أذن الله به ﴿ **إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ .

الحكم الرابع

لا يقع الطلاق إلا بلفظ أو دليل عليه ، فلا يكفي مجـرد النية والعزم عليه ، بل لابد من القول الصريح ، وفي طهر لم يمسها فيه ، ويكون قاصداً بهذا اللفظ الإنشاء لا الإخبار بشئ مضي .

الحكم الخامس

الطلاق قبل الدخول بالزوجة (أي فترة العـقد) ، أو ما يسمي هذه الأيام بفترة (كَتْب الكتاب) ، يكون في أي وقت ، وهو مرة واحدة فقط ، أي لا يملك إلا هذا الطلاق ، أي أن لمن عقد علي امرأة ، فله أن يطلقها - إن أراد ذلك - في أي وقت، ولا يشترط في حيض أو طهر ، وليس له إلا طلقة واحدة كما تقدّم [2].

الحكم السادس

المرأة الحامل التي استبان حملها يجوز طلاقها في أي وقت ، طلقة واحدة، وعدتها حتي تضع حملها ، ولو في اليوم التالي للطلاق ، أو استمر سبعة أشهر أو يزيد .

---

(١) نظام الطلاق في الإسلام : للعلامة أحمد شاكر ص٣٨ .

(٢) وإذا أراد أن يتزوجها من جديد فلا بأس ، بعقد جديد ومهر جديد ، إذ أن ذلك ليس طلاقاً رجعياً .

الحكم السابع

اليمين بالطلاق لا يقع به الطلاق ، فلو حلف إنســان ما بالطلاق علي شئ ولم يمضه فلا طلاق عليــه ، وإنما هو شئ آخر ، إذ لا يمكن أن يُعلَّق ذلك « الميـثاق الغليظ » علي يمين فاجرة، أو يمين لغــو ؛ حلف بها الإنسان في ساعــة طيش أو غير ذلك ، وأظن من يفعل ذلك يكون من الذين يتخــذون آيات الله هزواً ، وقد قال تعالي : ﴿ **ولا تتخذوا آيات الله هزواً** ﴾ وقد قال غير واحد من المفسرين : آيات الله هنا هي الطلاق .

وإنما هي يمين يكفرها كما يري أهل العلم ، وهو الراجح .

الحكم الثامن

الطلاق المُعلَّق لايقع في بعض صوره ، مثل أن يقول للــزوجة : « لو فعلت كذا أو كذا فأنت طالق » علي باب التهديد والزجر ، وهذا الأمر فيه خلاف عريض بين العلماء ، ولكن القول بعدم وقوع الطلاق بــهذه الصورة هو الأختيار الصحــيح لبعض أهل العلم ، والصواب أقرب لهذا الاختيار من غيره ، خاصــة في تلك الأيام الغريبة التي تُتخَّذ فيها آيات الله هزواً ، وتُتَّخذ فيها القرارات المصيرية بنزوة شر عابرة .

في حين أننا نقول بأن الطلاق المعــلق الذي لا خلاف في وقوعه بين العلمــاء هو أن يعزم علي الطلاق ، ولكن يجعله متوقفاً علي أمر ما ، كأن يقول : « إذا جاء أبوكِ من سفره فأنتِ طالق » ، فهو عازم علي الطلاق ولكن عَلَّقه علي عــودة أبيها ، أو كأن يقول : « إذا طلعت الشمس ، أو جــاء عيد الأضحــي فأنت طالق » ! فهذا طلاق إذ كــان عازماً عليــه من قبل وجعله معلقاً ببلوغ أجل معين .

أما إذا قصد تهديد الزوجة عن طريق الطلاق ، فيــستبعد جداً أن يكون « الميثاق الغليظ » خاضعاً لنزوة شر خاطفة ، بأن يقول لها : « إن فعلت كذا فأنت طالق » ! فعلي أصح قولي العلماء ليس بطلاق .

علي أننا لا ننكر قول العلماء الأخر ولكن أهل زماننا العــمل فيهم بالقول الأول أقرب لقلة

العلم وندرة من يتق اللـه في حقـوق الأزواج ، ويعظّم حـدود الله، ولا يتخـذها هزواً ، ويحترم ذلك « الميثاق الغليظ » [1] .

وإليك زيادة بيان :

الطلاق المعلق علي شـرط ، يقع إذا وقع الشرط ، إذا كان قـاصداً الطلاق ، فإذا طلق الرجل زوجته مـشروطاً بوقوع شرط أو عدم وقوعـه فإن ذلك يترتب عليه الطلاق ، ما دام المطَلّق الذي اشترط طلاق زوجته وعلقـه علي شرط يقصد تطليقها إذا ما وقع الشـرط يتحقق جـوابه إذا ما تحـقق جواب ذلك الشرط . هذا إذا قـصد تطليقها عند وقوع الجواب.

ولكن ذهب بعض أهل العلم أنه إذا لم يكن قـاصداً تطليقـها بالطلاق المعلق وإنما قصد زجرها وتهديدها ومنعها وتخـويفها فإنه والحالة هذه لا يقع طلاقاً ، وإنما يكون يميناً وعليـه كفارة يمين ؛ إطعـام عشـرة مساكين من أوسط مـا يطعم أهله أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وقالوا : إن هذا القول هو القول الراجح إذا كان الـقصد منـه الحمل علي فـعل شئ او تركه إذا أنه اقـرب للأيمان منه للطلاق ؛ وعليه ففيه كفارة يمين ، وممن قال بهذا القول جماعة منهم ابن تيميه رحمه الله .

ويري بعض العلمـاء أن هذا النوع من الطلاق من البدع والضـلالات وينبغي علي الدعاة أن يحذروا المـسلمين من التَّورُّط فيها ويشـددوا عليهم في ذلك لأن هذا النوع من الطلاق وكذلك الحلف بالطلاق يؤرّق كل مسلم غيور وينكد عليه حياته . والله تعالي أعلي وأعلم .

الحكم التاسع

لابد من الاشهـاد علي الطلاق ، فيُشْهِـد المطَلّق شاهدي عدل سامـعين فاهمين، وكذلك في الرجعة .

---

(١) أنظر بحث الطلاق المعلق لهئة كبار العلماء (اللجنة الدائمة للبحوث والدعوة والإفتاء) طبعة دار التقوي والمكتبة الأثرية

ولقد فرَّط الناس هذه الأيام في هذا الأمر في معظم أمورهم ، إلا ما رحم الله.

ويري بعض العلماء أن ذلك علي الاستحباب ، ومن باب تعظيم هذا «الميثاق الغليظ » .

الحكم العاشر

لا تصح الرجعة إذا قصد بها الزوج إيقاع الضرر بالزوجة ، لقوله تعالي: ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ** ﴾ { البقرة: ٢٣٠ } ، وقوله: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ {البقرة:٢٢٨ } ، وقوله : ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ { البقرة ٢٢٩} ،وقوله :﴿**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ { البقرة : ٢٣١ } .

فاشترط بالرجعة ، ظنهم في إقامة حدود الله وآداب المعاملة الصحيحة وغيرها من الآداب المتبادلة بين الزوجين ، والإصلاح والمعروف ، وبيَّن تعالي أنَّ من أراد غير ذلك فقد ظلم نفسه أي بمعصية الله تبارك وتعالي

الحكم الحادى عشر

الطلاق الرَّجعي مرتان ، أي الذي يصح للزوج فيه إرجاع الزوجة مرة أخري ، أي **أن الطلاق يكون مرتين ، وفي كل مرة إما : إمساك بمعروف ، وإما تسريح بإحسان.**

والرجل مُخَيرٌ بعد إيقاع الطلقة الأولي ، علي الوجه الشرعي المبَّين سابقاً ، بين أن يرجع فَيُمْسِك زوجته مرة أخري ويعاشرها بإحسان ، أو يعزم ويجمع أمره ويدع زوجته في عدتها من غير رجعه حتي تبلغ أجلها ، وتنقضي عدتها ، فإذا راجعها إلي عصمته أو تزوجها مرة ثانيه بعد انقضاء العدة ،فبعقد جديد ، وبشروط الزواج المعروفة ، ثم شَجَرَ بينهما ما يضطره أو يضطرها للفراق مرة أخري ، وعزم علي الطلاق ، فطَلَّق مرة ثانية كان شأنه في هذه المرة الثانية كالمرة الأولي ، إما إمساك

بمعروف أو تسريح بإحسان ، ثم إذا تزوجها مـرة ثالثة سواء كانت بالرجعة في العدة أو بالزواج الشرعي بعد العدة ، فإنه لم يبق له عليها بعد ذلك إلا طلقه واحدة (**فإن طلّقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**) فلا تحل له هنا أبداً إلا إذا قُدِّر لهـا الزواج بزوج آخر ، وطلقـهـا هـذا الأخيـر أو مات عـنها ، فله بعـد ذلك أن يتزوجها، ويبدآ الحيـاة مرة أخري ، لقوله تعالي : ﴿ **فإن طلقها (أى الثانى) فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله** ﴾ .

لأن الزوج الأول بعد أن فـارقها ثلاث مـرات غلب علي الظن أن معاشـرته لها أصبحت من الصعب ، ولكنها تزوجت غيره ، وجربت معاشرة رجل آخر ، فلعلها تحن إلي زوجهـا الأول ، وتذكر ما كان بينهـما من خطأ منها ، فتندم عليـه وتتوب منه، وهو قد يتـبين له ما كان منه من خطأ فـيحسن العـلاج ، وأنه الآن أقدر علي علاج ما كان بينهـما من شر بعد أن أقلق مضجعه أن أصـبحت زوجته بين يدي رجل آخر ! .

إلي هنا ينتهي ما يمكن ان يقال تحت باب « أحكام الطلاق » ولكن ثمة أمور لابد من التنبيه عليها ؛ منها الغَيْـرَة التي تحدث عند الزوجين غالباً أو عند أحدهما ، وأمر تعدد الزوجات ، وبيـان حكمة الإسلام في تعدد الزوجات ، وخطر مـشاركة المرأة الرجل في العمل وغير ذلك .

أولاً : حكمة الإسلام فى تعدد الزوجات

الإسلام دين عالمي شـامل كامل يصلح لكل العصور والأمكـنة ، ولذا فقد أباح الإسلام تعـدد الزوجات ، ذلك لأن الظروف قـد تقتضي التـعدد لصـالح الذكر أو الأنثي أو كليهما ، فالله تعالـي أعلم بما يصلح خلقه فهو المتصف بالعلم المطلق ولا يصف الدواء إلا من علم بالداء ، قـال الله تعالي : ﴿ **فانكحُوا ما طاب لَكُم مَن النَسـاء مثْنىَ وَثُلاث ورُبَاع فإنْ خفْتُمْ ألاَّ تعْدلوا فواحدةً** ﴾ [النساء ٣]

وعن عميـر الأسدي قال : (أسلمت وعندي ثمان نسـوة ، فأتيت الرسول ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : « **اختر منهن أربعاً** » (١)

وقال ﷺ : « ...... **واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى** » (٢) .

وقد أكثر ﷺ من الزوجات وعَدَّد الصحابة والتـابعون ومن جاء بعدهم من أهل العلم ، وممن عدد نساءه الحسين ، وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما كثير.

فهذا سيدنا عمر رضي الله عنه يعرض ابنته حفصة علي أبي بكر الصديق مع أن عنده امرأة تدعي « أم رومان » ، ولم تكن زوجة أبي بكر مريضة ولا عاقر! .

ولا يحق للأنثي والذكر الإعتراض علي مشروعية التَّعدُّد ، فذلك اعتراض علي المشرِّع الخالق الواحد الأحد سـبحانه وتعالي : ﴿**لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** (٢٣)﴾[الأنبياء] فكما إن المريض لا يحق له الاعـتراض علي الصحـيح وكذلك الفقير لا يحق له الإعتراض علي الغني ، وكذلك المشوَّه الخلقة لا يحق له الإعتراض علي السليم ، وكذلك العقـيم لا يحق له الاعتراض علي من يولد له، وهكذا مما لا يعلم حكمته إلا الله ، فكذلك التَّعدُّد لايُعتَرَض عليه ولا تشوَّه صورته أمام الناس ، لأن به حِكَمٌ وفوائد منها ما نعلمه ومنها ما نجهله .

ولما تمني بعض النساء ما يخص الرجال نزل قوله تعالي : ﴿**وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ**﴾ [النساء : ٣٢]

والذي يظهر لنا ـ بعلمنا القـاصر ـ ، أن التَّعدُّد تقتـضيه الحياة خاصـة لفئة من الناس أعطاهم الله نعمة الدين والعقل والصـحة والمال ، وفي الغالب أن الرجال لهم النصيب الأوفـر من هذه النعم ، ولذا جعل التعـدد من نصيبـهم دون النساء ، فلو

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجة .

(٢) رواه البخاري .

أخذنا تركيب الرجل النفسي والجسمي والعضوي وما كلَّفه الله به من العمل، لوجدناه أحق بالتعدد .

وإليك تفصيل ذلك :

١ ـ لو جمع الرجل أكثر من امرأة بعقد شرعي لما حصل اختلاط في الأنساب بخلاف العكس ، فجهاز الرجل التناسلي يؤهله لذلك بخلاف المرأة .

٢ ـ التركيب الجسمي للرجل أصح من المرأة في الغالب ، فبحكم طبيعة عمله وخلوه من الحيض والنفاس والحمل والإرضاع ، فيكون جسمه أصح من المرأة التي قضي الله عليها بالحمل والحيض والنفاس والولادة والإرضاع ، والرجل في الغالب يتحكم بعقله وبواسطته يستطيع إدارة امرأتين وثلاث وأربع ، وهذا بخلاف من تتحكم فيه العاطفة التي يحتاج إليها لتربية الأطفال والحنان عليهم ولذلك نجد النساء لا يصمدن أمام المشاهد المؤثرة وينسين سريعاً ويبكين لأتفه الأسباب .

ومن هنا جاءت شهادتها فيما لا يَطَّلِعُ عليه في الغالب إلا الرجال علي النصف من شهادة الرجل كالبيع والشراء ونحو ذلك .

٣ ـ وشُرع الجهاد بحق الرجال دون النساء حيث الجهاد فيه دماء وجثث لا يتحمل منظرها كثير من النساء .

٤ ـ الرجل في الغالب يتمكن من الإنجاب إلي سن متأخرة من حياته بخلاف النساء فإنهن يتوقفن عن الإنجاب في سن مبكرة ، والمعروف بسن اليأس، فالبعض منهن في الأربعين ، وفي الخامسة والأربعين والغالب في الخمسين من عمرها .

٥ـ ويوجد بعض الرجال أعطاهم الله قدرة جنسية زائدة ومعلوم ما يطرأ

علي المرأة من حيض وحمل ونفاس ، فالتعدد يساعد علي حل المشكلة ، ويري الإمام أحمد بن حنبل في زمانه أن يتزوج الرجل أربعاً .

٦ ـ حسب الاحصاءات ثبت أن موت الرجال أكثر من النساء بسبب الحوادث

والحروب التي يتعرض لهـا الرجال أكثر من النساء مما يترتب عليـه بقاء نسبة الإناث أكثر من نسبة الرجال ، فلا حَلَّ لهذه المشكلة إلا بالتعدد ، يضاف إلي ذلك أن نسبة الإناث أكـثر من الذكـور مما يضاعف المشكـلة ، حتي يعلم أنه ليس من عـلاج إلا بالتعـدد مع وجود نسبـة قليلة من الرجال لا يتـزوجون البتـه بسبب ظروف النفـقه وغيرها .

وبعضهم يؤخر الزواج إلي سن متأخر بخـلاف الفتاة التي تكون مستعدة للزواج في سن مبكرة .

٧ ـ الرجل بحكم اختـلاطه بالناس ، قد يكون كريماً أو عـالماً يبحث الناس عنه لعلمه أو صاحب جاه ، أو تكون طبيعة عـمله يحتاج إلي من يساعده ، فالرجل في تلك الأحوال بحاجة إلي عدد من النسـاء يتكاتفن في العناية بشئون الأولاد من جهه وتقـديم الخدمـة الكاملة للرجل من جـهه أخـري ، فالتـعدد يحل كـثيـر من هذه المشكلات .

٨ ـ كذلك ما يطرأ علي المرأة من عقم أو مرض ونحوهما من مثل كراهته لها أو حبه لغيرها ونحو ذلك فايهما أولي التعدد أم الطلاق ؟! .

الحقيقـة أن التعدد أفضل بكثير للمرأة الأولي والثـانية ؛ أما الأولي فسلمت من الطلاق ، والثـانية اسـتفادت من هـذا الرجل الناضج في دينه وعقله ومـاله ، وربما كانت المرأة الثانية مُطَلَّقة أو أرملة أو عانساً أو بها عيب خلقي ونحو ذلك .

ولنفرض أن الأولي سليمة من العقم والمرض ، نسألها : يا مسلمة : أين التجرُّد من الأنانية ؟ أين الإيثـار ؟ أين التضحـية أين الأخوة الإسـلامية ؟ ونوجِّـه السؤال كذلك للمرأة الثانيـة المتردِّدة في قبول الرجل المتزوِّج : أين الإيثار ؟ أين التـضحية ؟ أين الأخوة الإسلامية ؟ولربما فتح الله للأولي والثانيـة والزوج خيراً كثيراً وسعة في الرزق والمال والولد ، وجمع بينهم إذا علم منهم صدق النية .

صحيح أن الأولي والثانية قد يكرهون مثل هذا الزواج ، ولكن هل المكروه معلومة نتائجه ؟

الجواب : لا ، قال تعالي : ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ {البقرة:٢١٦} .

وقال تعالى : ﴿ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ {النساء} .

٩ ـ أليس تكثير النسل مطلباً شرعياً ، يساعد الأمة في زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري ويسدُّ بهم ثغور المسلمين ويكثر بهم أمة محمد ﷺ يوم القيامة؟ وبكثرة النسل نستغني عن الأيدي المخالفة لنا في المعتقد والدين ، ولذلك يقول رسولنا ﷺ : **« تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»**[١]،

أليس التعدد وسيلة من وسائل تكثير النسل لهذه الغايات السامية ؟

١٠ ـ إن المرأة لا يمكن أن تستغني عن الرجل بأي حال من الأحوال مهما عملت ومهما كسبت ومهما توصلت إلي أعلي المراكز الإجتماعية والثقافية .

١١ ـ مما تقدم يتبين لنا أن التعدد أمر يقتضيه النقل والعقل لمصلحة الفرد والجماعة ، فحري بالمرأة الأولي والثانية والثالثة والرابعة أن يرضين بما قسم الله لهم، ومعلوم أنه لا يأخذ في الدنيا شئ إلا نصيبه ، وحري بالمرأة ألا ترد الرجل المتدين صاحب الخلق سواء كان متزوجاً أم لا ، ولقد رسم لنا رسول الله ﷺ المقياس الذي نتبعه في ذلك فقال : **« إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير »** [٢] ، ولم يفرق ﷺ بين المتزوِّج وغير المتزوِّج ، المهم الدين والأمانة .

وقال ﷺ : **« ثلاثة لا تؤخروهن : الصلاة إذا وجبت ، والجنازة إذا حضرت والأيم إذا**

(١) رواه أبو داود والنسائي .
(٢) رواه الترمذي .

وجدت كفؤاً » (١) ، ولما سئل أحد السلف : ممن تزوج ابنتك ؟ قال : (أزوجها صاحب الدين ، إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها) ، دعونا نفترض أن هذه المرأة التي رفضت التعدد أنها تزوجت برجل منفرد لكنه لا يصلي أو يتعاطي المخدرات والخمور والدخان ، أو يسهر الليالي بما لا فائدة فيه أو يسافر للفساد ، أو أنه رجل بخيل أو أحمق أو أخرق ، أو قد تتزوج كفء ثم يتزوج عليها فوقعت فيما هربت منه ، ونقول لها بحق إن المرأة العاقلة هي التي تقبل نصف وثلث وربع زوج عاقل متدين خير لها من منفرد يتصف بما مضي من الصفات المنحرفة ، وخير لها من أن تمضي زهرة شبابها بدون زواج فتندم ، ولا ينفع الندم ، وما قلناه يتضح إذا حُكِّم العقل ، وابعدت العاطفة .

ولذلك جعل الله ولاية المرأة بيد الرجل حتي يكمل النقص الموجود لديها ؛ قال ﷺ : **« لا نكاح إلا بولي »** ، لذلك فالواجب علي الرجال ألا يدخروا وسعاً في تقديم النصح والمشورة لمن جعل الله ولايتها في يده وعلي بذل الجهد في إقناعها بالرجل العاقل المتدين سواء كان معه زوجته أم لا ، وعليه أن يصبر في مناظرتها ومقارعتها بالحجة حتي يزول هذا الخوف الذي زرع في قلبها نتيجة الإفتراءات علي التعدد بسبب المشاهدة والقرأة التي تشوّه التعدد ، ولا تنسي حديث بعض النساء اللاتي مررن بتجربة فاشلة مع التعدد إما لحمقها أو بسبب ضعف الوازع الديني لديها فنغّصت حياة زوجها فطلّقها ، أو بسبب أنها وقعت بيد أحمق أو بيد رجل ضعيف الوازع الديني فطلقها ، وهذا لا غرابة فيه ، فقد يظلم وقد يطلق ، ولكن مثل هذا الصنيع أليس يحصل من المنفرد الذي ليس عنده إلا زوجة واحدة ، فإذا عرف السبب بطل العجب ، وكلنا يعلم أن الدين الإسلامي يحرِّم الظلم بشتي ألوانه ويحرم ظُلْم الزوجة، ويزداد تحريم الظلم فيمن عنده أكثر من زوجة ولذلك يقول المصطفي ﷺ **« من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل »**(٢)

إذن ما يفعله بعض الرجال من ظلم لزوجاتهم وتنكُّر بعضهم لزوجاتهم

---

(١) رواه الترمذي وفيه ضعف .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة . .

القديمات أمر لا يقرُّه الشرع ، ويأثمون علي ذلك .

لذلك يستحسن للرجل أن يبادر بالتعدد مادام أنه في مرحلة الشباب ، وهذا لصالح زوجته الأولي ، حتي يجد في القديمة ما يجده في الجديدة من الحيوية والشباب ، وبمبادرته سيساعد في حل كثير من المشكلات .

ولقد بين ﷺ ، وهو صفوة الخلق طريقة التعامل بين الزوجات ، فقال ﷺ : «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** » [1] ، ومعلوم أن الذى يملكه ﷺمن حيث النفقة والكسوة والمسكن وغيرها مماهو فى مقدور الرجل أن يعدل فيه . والذى لا يملكه الحب ودواعيه فإنه لا يلام شرعا على ذلك إذا لم يتكلم به أمامهن .

فالمقصود هو الميل القلبى الذى لا يتحكم به الإنسان إنما هو إلى الله تعالى ، والمهم أن يجتهد المسلم ويتحرّى العدل ويعقد النية على ذلك والله عليه شهيد ورقيب حتى نكون بحق خير أمة أخرجت للناس .

أنظر إلى وضع الغرب والشرق حينما تنكبوا الإسلام كيف ضلوا وأضلوا، فمنعوا تعدد الزوجات وفى المقابل سمحوا بتعدد العشيقات والخليلات ! فانتشر الزنا وقل الحياء فتبودلت الزوجات ، وامتهنت الكرامات ، وتمزقت الأسرة وشُرِّد الأطفال وكثر اللقطاء وتفشّت بينهم الأمراض المزمنة « كالأيدز » ، و « الهربس » و « السيلان » و « الزهرى»[2].

ثانياً خطر مشاركة المرأة للرجل فى ميدان العمل :

إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل فى ميدان الرجال المؤدى إلى الأختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة

---

(١) رواه الخمسة إلا أحمد .

(٢) نقلاً عن كتاب {الزواج} للشيخ ابن الجار الله

أمر خطير جداً له تبعـاته الخطيرة وثمراته المُرَّة وعواقبه الوخيمة . رغم مـصادمته للنصوص الشرعية ؛ التى تأمر المرأة بالقرار فى بيتها والقيام بالأعمال التى تخصها فى بيتها ونحوه .

ومن أراد أن يعرف عن قرب ما جناه الاختـلاط من المفاسد التى لا تحصى ، فلينظر إلى تلك المجتمعات التى وقعت فى هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً، بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عـما عداه ، يجـد التذمُّر على المسـتوى الفردى والجـماعى ، والتحـسُّر على إنقلاب المرأة من بيتها وتفكُّك الأسر ، ونجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكُتّاب ، بل فى جميع وسائل الإعلان ، وماذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه .

والأدلة الصحيحـة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحـريم النظر إليها ، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرَّم الله أدلة كثـيرة قاضية بتحريم الإختلاط ، لأنه يؤدى إلى ما لاتُحمَد عُقباه .

وإخراج المرأة من بيتها ؛ الذى هو مملكتها ومنطلقها الحيوى فى هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتـها التى جبلها الله عليها ، فالدعوة إلى نزول المرأة فى الميادين التى تخص الرجل أمر خطيـر على المجتمع الإسلامى ومن أعظم آثاره وسـائل الزنا الذى يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه .

ومعلوم أن الله تبـارك وتعالى جعل للمـرأة تركيباً خـاصاً يختلف تمامـاً عن تركيب الرجل ، هيأها به للقيام بالأعمال التى فى داخل بيتها ، والأعمال التى بين بنات جنسها.

ومعنى هذا : أن اقـتحام المرأة لميـدان الرجال الخاص بهم يعـتبر إخراجـاً لها عن تركيـبهـا وطبيعـتها ، وفى هذا جـناية كبيـرة على المرأة وقضـاء على معنويتـها وتحطيم لشخصيتها ، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف ، فـالذى يقوم بهـذا الدور هو الأم ، والأم قد فـصلت منه وعزلت تمامـاً عن مملكتها التى لايمكن أن تجد الراحة والإستقرار والطمأنينة إلا فيها ، وواقع المجتمعات التى تورطت فى هذا أصدق شاهد على ما نقول .

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما أن يقوم بدوره، ليكتمل بذلك بناء المجتمع فى داخل البيت وفى خارجه .

فالرجل يقوم بالنفقة والإكتساب والمرأة تقوم بتربية الأولاد ، والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التى تناسبها لتعليم الصغار وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء .

فترك واجبات البيت من قِبَل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً ، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى [1] .

ثالثاً : مشكلة غلاء المهور :

إن مشكلة غلاء المهور فى زماننا هذا من أكبر المشاكل التى يجب الإعتناء بها والعمل على حلها ، لما يترتب على غلاء المهور من أضرار منها :

١ ـ قلة الزواج التى تقضى إلى كثرة الأيامى وانتشار الفساد .

٢ ـ الإسراف والتبذير المنهى عنهما شرعاً .

٣ ـ مدعاة لتعاطى الحلول المحرمة بدلاً من الزواج الحلال .

٤ ـ تكليف الرجال ما لا طاقة لهم به .

٥ ـ وجود شئ من هذه المفاسد فى شخص تجعله عضواً أشل لا ينتفع به فى مجال البناء السليم دينياً وإجتماعياً وثقافياً وسياسياً وعسكرياً وصناعياً

٦ ـ إن الشخص إذا تعذر عليه الزواج من بلده نتيجة غلاء المهور ، اضطر إلى الزواج من الخارج ، والزواج بالأجنبية فى هذا الوقت له آثاره السيئة على الفرد والأسرة وللمجتمع والدولة .

---

(١)نقلاً عن مقال لسماحة العلامة « عبد العزيز س باز » من كتاب { الثمار النافعة للشيخ الجار لله {

٧ ـ من الآثار السيئة لغلاء المهور أن الأباء قد يمنعون الأكفاء لأنهم ربما لا يستطيعون دفع المهر ، وتزويج غير الأكفاء .

والحل :

اقترح بعض العلماء لهذه المشكلة حلولاً منها :

١ ـ توعية الناس بطرق الإعلام والخطابة فى الجوامع والمجامع المناسبة ويركز على تحذير الأولياء من العضل ويرغب الناس فى الاصطلاح بينهم على مهر معين ، وذلك بأن يتفق أهل كل بلد أو كل قبيلة على مقدار معين .

٢ ـ منع الناس من الإسراف فى مراسم الزواج .

٣ ـ التطبيق العملى من الطبقة الواعية من الناس بأن يزوجوا مولياتهم من الأكفاء ويقنعوا بما تيسر .

٤ ـ منع الغِنَاء الذى أُحدث فى حفلات الزواج بما يصاحبه من آلات اللهو وما يستأجر من مغنين ومغنيات وبآلات الصوت .

٥ ـ معاقبة من أسرف فى الزواج حتى ولو باللوم والعتاب اللطيف .

هدية غالية لأبي البنات :

جاء فى ترجمة « سعيد بن المسيب » رحمه الله أن عبد الملك بن مروان خطب ابنته لابنه الوليد حين ولاَّه العهد ، فأبى سعيد بن المسيب أن يزوجها له ، قال « أبو وداعة » : كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدنى أياماً ، فلما جئت قال: (أين كنت ؟) ، قلت : تُوفِّيت زوجتى فاشتغلت بتجهيزها ودفنها . فقال: هلاَّ أخبرتنا فشهدناها ؟ قال : ثم أردت أن أقوم ، فقال : هل تزوجت امرأة غيرها ؟ فقلت : يرحمك الله ، ومن يزوجنى وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ؟ فقال : إن أنا فعلت تفعل ؟ قلت : نعم . فحمد الله تعالى

وصلى على النبى ﷺ وزوجنى على درهمين أو ثلاثـة ، قال : فقمت ومـا أدرى ما أصنع من الفـرح ، وصرت إلى منزلى ، وجـعلت أفكر ممن آخذ وأسـتدين ، وصليت المـغرب وكنت صائماً ، فقدمت عشائى لأفطر ، وكان خبزاً وزيتاً ! وإذا بالباب يُقرع ، فقلت : من هذا ؟ فقال : سعيد ، ففكرت فى كل إنسان اسمـه سعيد إلا سعيد بن المسيب ، فإنه لم يُرَ منذ أربعين إلا ما بين بيته والمسجد ، فقمت وخرجت ، وإذا بسعيد بن المسيب ، وظننت أنه بدا له ، فقلت : يـا أبا محمـد هلّا أرسلت إلى فأتيـتك ؟ قال : لا ، أنت أحق أن تُزار . قلت : فما تأمرنى ؟ قال : رأيتك رجـلاً عزباً قد تزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك ، وهذه امرأتك !! فإذا هى قائمة خلفه فى طوله، ثم دفعها فى الباب ، وردّ الباب ، فسقطت المرأة من الحـياء ، فاسـتوثقت من البـاب ، ثم صعـدت إلى السطح ، وناديت الجـيران ، فجاءونى ، وقـالوا : ما شأنك ؟ قلت زوّجنى سعـيد بن المسيب ابنته ، وقـد جاء بها على غفلة وها هى فى الدار فنزلوا إليها ، وبلغ أمى فجاءت ، وقالت : وجهى من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام ، فأقمت ثلاثاً ثم دخلت بها ، فإذا هى أجمل الناس، وأحفظهم لكتاب الله تعالى ، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج ، قال : فمكثت شهراً لا يأتينى ولا آتيـه ثم أتيته بعد شهر ، وهو فى حلقتـه فسلمت عليه فرد علىَّ السلام ، ولم يكلّـمنى ، حتى انفض مَنْ فى المجلس ، فلمـا لم يبق غيرى ، قـال : ما حال ذلك الإنسان ؟ قلت على ما يحب الصديق ويكره العدو !.

المرأة المسلمة فى الميزان

المسلمة لها خصائص لا يشاركها غيـرها من بنات جنسها فيها ، وكذلك تختلف عن الرجل فى أمور إذا حاولت أن تكون مثله ، أو حاول هو أن يكون مثلها . انقلبت الموازين . ومن هذه الخصائص :

١ ـ اللباس :

إن للمرأة المسلمة لباساً خاصاً بها يختلف عن لباس الرجل ، تبعاً للمهام التى خلقت

مهيأة لها دون الرجل ؛ مثل الإنجاب والإرضاع والتربية إذ هذه الأعمال تتطلب أن تكون المرأة على حال تمكنها من القيام بها ومن جملة هذه الأشياء اللباس المناسب ، فلباس المرأة ينبغى أن يكون جميلاً حسناً تتحلى به لزوجها ، ولذلك أذن الشارع لها أن تتحلى بالذهب والحرير ، ولكن إذا خرجت من بيتها لأمر استدعى خروجها ، تخرج جامعة عليها ثيابها لا يبدو منها إلا إحدى عينيها ، وإذا أضطرت أن تتواجد فى مجالس الرجال فلتجلس مختمرة مستترة لا يرى منها شئ إلا ما ظهر من ظاهر لباسها على جسمها .

٢ ـ لزوم البيت

فهى تلازم بيتها وهو مقر عملها ، فلا تفارقه إلا من ضرورة تستدعى ذلك منها ، فعمارة البيت متوقفة عليها من طعام وتنظيف وتربية الأجيال وأهمها عمارته بالصلاة والذكر والدعاء وتلاوة القرآن .

وأى عمل يطلب منها خارج البيت فهو مناف لطبيعتها ، يعوقها عن أداء رسالتها التى لا يقدر عليها سواها .

٣ ـ أهمية الولاية عليها

لأن من خصائصها وفق فطرتها ضرورة الولاية عليها ، وهذه الولاية تكون لزوجها ، أو ذى محرم كأب أو أخ أو عم ، أو القاضى إن لم يكن لها ولى .

فهى محتاجة لهذه الولاية فى زواجها وسفرها وطلاقها فى بعض صوره وفى خلوتها بأجنبى لضرورة ؛ كالطبيب عند الضرورة وانعدام من تطبب من النساء

٤ ـ سقوط فريضة الجهاد وواجب الجماعات

أما سقوط الجهاد فلعجزها وانشغالها بمهام بيتها ، فأما شهود الجماعات فلما سبق ولتربية الأولاد وليستأنس بها أطفالها ولما فيها من عورات . فالمرأة كلها عورة فإن خرجت

للجماعات أو الجهـاد تطوعاً فلا بأس بشروط وضعها أهل العلم حـتى يؤمن عليها من الفتنة وكذلك الفتنة بها .

٥ ـ عدم إشتراكها في تشييع الجنائز .

٦ ـ كون صوتها عورة .

٧ ـ عدم تولِّيها المهام الكبري كالأمارة والوزارة والقضاء لما يصيبها من تغير نفسى وغيره فى فترة حيضها ونفاسها فتنقطع عن عملها ، فلا تصلح بفطرتها لتولّى تلك المهام .

٨ ـ إستحقاق المهر من الزوج ،وغير ذلك من الخصائص التى اختصت بها المرأة عن الرجل [1] .

قدوات صالحات لنساء اليوم

(١) سارة زوجة إبراهيم الخليل

لما دخلت سارة على طاغية مصـر قام إليها ، فـتوضأت ، ثم قالت داعـية ربها : اللهم إنك تعلم أنى آمنت بك وبرسـولك ، وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلّط على هذا الكافر . فسقط الطاغية وما قدر على القيام أو مد يديه إليها .

(٢) هاجر أم إسماعيل وزوجة الخليل

عندمـا تركها إبـراهيم عليه الصـلاة والسلام وولدها الرضـيع فى مكان عند الكعبـة بمكة المكرمة وعاد راجـعاً إلى وطنه ، قالت له : آلله أمـرك بهذا يا نبى الله (أى أمرك بتـركنا هنا حـيث لا ماء ولا طعام ولا أنـيس) فقال : نعـم . قالت : اذهب فلن يضيعنا ! .

---

(١) بتصرف من كتاب : (المرأة المسلمة) للجزائري

(٣) امرأة عمران أم مريم

كانت « حنة » امرأة عمران لا يولد لهـا ، فرأت يوماً طائراً فى حديقة يطعم أفراخه ؛ فحنت إلى الولد ، واشتـاقت إلى الولادة ، فقالت : رب إن رزقتنى ولداً جعلته خادماً لبـيتك المقدس . فاستجاب الله تعالى لهـا ، فحملت بمريم أم عيسى عليه السـلام ، ومات عمـران وهى حامل ، ودنا وقت الولادة فـولدت بنتاً أنثى ، فتحـسرت وقالت : ﴿ **رب إنى وضعتها أنثى .... وليس الذكر كالأنثى** ﴾ أى فى خدمة الـبيت ، وسمتـها مريم وعوذتهـا من الشيطان الرجيم هى وذريتهـا قالت : (أعيـذها بك وذريتها من الشـيطان الرجيم) فبارك اللـه فى مريم فكانت من أصلح الناس وولدت نبياً معجزة لبنى إسرائيل وهو من أولى العزم من الرسل .

(٤) خديجة بنت خويلد أم المؤمنين وزوج الرسول ﷺ

لما جاءها الرسول ﷺ يرجف مفزوعاً من رؤية الملك لأول مرة ؛ جبريل الذى فاجأه فى الغـار قالت فى ثقة المؤمن الموقن تطمئن الرسول ﷺ على مسـتقبله : كـلا والله مـا يخزيك الـله أبداً ، إنك لتـصل الرحم ، وتحـمل الكلَّ ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق .

وواستـه حيـاتها كلهـا بالجهـد والمال وأنفقت كل مـالها على الدعـوة حتى استحقت أن يُقرئها ربها السلام عن طريق الوحى ويبشِّرها ببيت فى الجنة لا صخب فيه جزاء أنها وفَّرت جواً هادئاً لرسول الله ﷺ .

(٥) عائشة أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ

كانت فقيـهة فى علوم كثيرة ، وما كـان أصحاب الرسول ﷺ يختلفون فى شئ بعد موت الرسول ﷺ ، فيسألونها إلا وجدوا عندها منه علماً ، وصبرت عندما رُمِيَت بالإفك فنزل فيها وفى براءتها من الزور قرآن يتلى إلى يوم القيامة وكانت كثيرة

العبادة من صلاة وصوم ، وكانت تكثر من النفقة فى سبيل الله ، وكانت شديدة البكاء من خشية الله تعالى .

(٦) فاطمة بنت رسول الله ﷺ

كانت زوجة لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ، بنت رسول الله ﷺ وأكرما أهله عنده و كانت بارَّة بزوجها طول حياتها رضى الله عنها .

سأل مرة رسولُ الله ﷺ بعضَ أصحابه ما خير للنساء ؟ فلم يجبه أحد ، فذهب على وسأل فاطمة رضى الله عنها ، فقالت : (خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يرونهن) فرجع على وأخبر الرسول ﷺ ، فقال له : من علَّمك هذا ؟ قال : فاطمة . قال : إنها بضعة منى !! .

(٧) ذؤابة زوجة رياح التابعى

يروى أن رياحاً بن عمرو القيس ـ تابعى جليل ـ تزوج امرأة يقال لها (ذؤابة) فلما جاء النهار أراد أن يختبرها فقامت تعجن عجينها ، فقال لها : أحضر لك خادمة ؟ فقالت : أنا تزوجت رياحاً وما تزوجت جباراً عتيداً . فلما جاء الليل تناوم رياح ، فقامت ربع الليل ، فقالت : يا رياح قم ، فقال : سوف أقوم . وظل نائماً، فقامت ربع الليل الثانى ، وقالت : يا رياح قم . فقال : أقوم ، فمضى الربع الثالث ، فقالت: يا رياح قم ، فقال : أقوم ، فدخل الربع الرابع ، فقالت : يا رياح : قد عسكر المعسكرون وفاز المحسنون ، ياليت شعرى من غَرَّنى بك ! .

وكانت رحمها الله إذا دخل الليل ، تكون فى أجمل هيئة ، فإذا كان له بها حاجة أصابها ، ثم تفرغا للعبادة .

هذا ولو ذهبنا نستعرض ذاكرة التاريخ لوجدناه يحفظ قدوات صالحة لكلا الفريقين رجالاً ونساءاً ، والمقصود أن يكون قدوة المسلم والمسلمة سلفنا الصالح

عليهم رحـمة الله ، لا أهل الفن وغيرهم ممن حـاز الشهرة عند كثـير من أهل هذا الزمان .

ويبقى بحـمد الله وتوفيقـه موضوع مـهم أردنا أن نلفت الأنظار إليه ، وعن قصد جعلناه خاتمة لهذا البحث الذى نـسأل الله أن يتقبله ، وأن يحوز رضاه تعالى؛ فهـذا أهم ما يُعْمَلُ له ، وهذا الموضـوع ربما يكون سببـاً فى كثيـر من المشاكل التى تُعكِّر على الحياة الزوجية صفوها ألا وهى أمر « الغَيْرَة » .

والغيـرة سلاح ذو حدين ـ كـما يقال ـ فـمنها ما هو مـحمود ومنهـا ما هو مذموم، والمسلم يستخدمها فى ما يُحْمَد ، فقد ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أن الرسول ﷺ قال : « ما أحد أغير من الله . . . . » .

وثبت فيهما أيضاً عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لأضربنه بالسيف غـير مصفَّح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «تعجبون من غـيرة سعد ؟ والله لأنا أغير منه ، والله أغـير منى ، ومن أجل غيرة الله حرَّم الفـواحش ما ظهـر منها وما بطن . . . » ، وفى سـنن أبى داود والنسائى والدارمى وسنن ابن ماجة والمسند لأحمد أنه ﷺ قال : « إن من الغَيْرَة ما يحبها الله الغيرة فى الرِّيبة ، والغيرة التى يكرهها الله الغيرة فى غير ريبة . . . »

وعليه فـالغيرة المحمـودة والمحبوبة عند الله تعـالى هى ما وافقت غـيرة الله تعالى، ثم إن غيرة الله كما تقـدم هى أن تنتهك محارمه ، وهى أن تؤتى الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

فهذه أحب الغـيرة إلى الله تعالى ، لأنها تنطلق من هِمَّةٍ عـالية وإيمان بالله تعالى.

ويليها غـيرة الرجل على أهله بحقها ، ومن لم يغـر على أهله فهو دَيُّوث ،

ولذلك كـان من حكمـة الله تعـالى فى تحريم أكل لحـم الخنزير ،أن من يأكل لحم الخنزير لا يغار على أهله ، حيث ينتقل إليه هذا الطبع من لحم الخنزير الذى لا يغار على أنثاه، ويقـول بعض أهل العلم أن كل الحيوانات تغـار على أنثاها إلا الخنزير ، فسبحان الله : ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ .

ولذلك كان أهل الكتـاب وغيرهم من الكافـرين الذين يأكلون لحم الخنزير لا يغارون على أنثاهم وهذا ظاهر فى النصارى خاصة .

أما غَيْرَة النساء بعضهن من بعض ، وغيرة الرجال فى أمور الدنيا بعضهم من بعض ، فهذا إنما يكـون غالباً من قلة الإيمان وضعف الوازع الـدينى وترسيخ أمور العقيدة فى القلب ، لا سيما الإيمان بالآخرة والموت والعرض على الله بعد الموت، وهوان الدنيا بالنسبة لأمر الآخرة ، وهذه الغيرة أشبه ما تكون بغيرة الأطفال بعضهم من بعض! .

وعلى كل حال فالمقصـود هنا بالكلام ؛ الغيرة بين الزوجين ، إذ لا بأس أن يغار الرجل على زوجته مع ضبطها بالميزان الشرعى ومعرفة المحمود منها والمذموم .

واليوم إذ نرى ـ ولـلأسف الشديد ـ ما وصل إليـه حال كـثير من نسـائنا من التبرج وإظهار مـعظم مفاتن جسدهن بل كل مفـاتنهن ولا حول ولا قوة إلا بالله ، سواء كن متزوجـات أو شابّات غير متزوجات ، بل قل حتى ولو كن مـتقدمات فى السن ، كل هذا ـ وبكل أسف ـ لانعـدام الغيـرة المحمـودة من قلوب الأزواج على زوجاتهم ، أو غيرة الأباء على بناتهم ، والأخوة على أخواتهم .

أقول لو كانت الغيرة المحمودة موجودة فى قلوب الناس سواء كانوا أزواجاً أو أباء أو إخوة أو أولياء على كل من له ولاية شرعيـة عليها ، حتى لو كان الابن على أمه ، لما وجدنا شوارع المسلمين تغص بهذه المفاتن ، وكأنك وأنت تمشى فى الطريق

فى بيت من بيوت الأزياء ، حيث أن كل امرأة تحاول وبشدة ـ إذ انعدم الدين والحياء والولاية الصالحة ـ أن تبدى أحسن ما تجد من ملابس ، وكأن الطريق ميدان للتسابق لاختيار أحسن « الموضات » أو أحسن الأذواق !!! .

قال بعض الصالحين عن « كتاب الله » لو تمسك به الناس :

تالله لو أخـذ الأنـام بحـكمـه ... لسمو وحازو فى المدى الأفلاكـا
ولـما رأيـت مـن الملاحـم مُرّها ... ولـما رأيت من المآسى دراكـا .
ولـما تبرجـت النسـاء بفـتـنـة ... تـستام فى أعراضـها الهتـاكـا
ولـما رأيـت مذكـراً كـمؤنـث ... ومؤمنثاً لمذكـر قـد حـاكـا
ولـما فشت فى القائمـين وساطـة ... ورشـا راشـت سهمها الفتـاكـا
وهنـاك تضطـرب البلاد وتنتشـر ... الفوضى ويعقـب كل ذاك هلاكـا

فالمطلوب من الزوج أن يغار بالضوابط المتقدمة ، وبالتالى لا يسمح لزوجته أن تتواجـد فى أماكن الريبة أو تخـالط الرجال أو تتـبرج أو تخرج لأمـاكن اللهو التى يختلط الرجال فيها بالنساء بلا قيـود ، كما يأمرها بالمحافظة على حدود الله وإلزامها بأحكام الدين ، إذ الرجال قوّامون على النساء لمثل هذه الأمور .

أما أن تكون الغيرة فى غير ريبة وعلى ظنون وخيال يقرر قرارات طائشة تؤدى فى نهايتـها إلى تدميـر الحياة الزوجـية فهـذا ما نخشـاه ، إذ وَضَعَ الغيرة فى غـير موضعها ، وأفسد بها عقداً كان ليبقى ، والأحرى أن يؤدم بينهما ، وإنما استمد عقد الزوجية قداسته وحرمته من أنه « عقد طول الحياة » ، ولذلك كان له شأن عظيم فى الإسلام وهذا الذى قصدنا بيانه فى بحثنا هذا ،والله ولى التوفيق ،

فهرس المراجع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى .

٣ ـ موطأ الإمام مالك .

٤ ـ صحيح البخارى وشرحه فتح البارى لابن حجر .

٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووى .

٦ ـ فقه السنة لسيد سابق .

٧ ـ نظام الطلاق فى الإسلام لأحمد شاكر .

٨ ـ حوار هادئ مع الغزالى لسلمان العودة .

٩ ـ النشوز والخلع لهيئة كبار العلماء .

١٠ ـ الزواج وفوائده وآثاره النافعة لعبد الله الجار الله

١١ ـ كتاب المرأة المسلمة للشيخ الجزائرى .

١٢ ـ بهجة الناظرين للشيخ الجار الله .

١٣ ـ محاضرات للشيخ العُمَرو سلمان العودة .

١٤ ـ الثمار النافعة للشيخ الجار الله .

١٥ ـ تحديد المهور لهيئة كبار العلماء .

١٦ ـ التوبة النصوح لسليم الهلالى

١٧ ـ الاستقامة لابن تيميه .

١٨ ـ الطلاق المعَلَّق لهيئة كبار العلماء .

١٩ ـ تيسير المنان للشيخ البسام .

٢٠ ـ منهاج المسلم للشيخ الجزائرى .

٢١ ـ بلوغ المرام لابن حجر .

فهرس الموضوعات